

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية و الشعبية  
وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب

# قانون الرسوم على رقم الأعمال

سنة 2020

## الفهرس

<p>161 1</p> <p>13 1</p> <p>3 2</p> <p>2</p> <p>3</p> <p>6 4</p> <p>7</p> <p>13 8</p> <p>9 8</p> <p>12 10</p> <p>13</p> <p>6 28 14</p> <p>14</p> <p>20 15</p> <p>18 15</p> <p>19</p> <p>20</p> <p>24 21</p> <p>28 25</p> <p>6 28 28</p> <p>41 29</p> <p>3 50 42</p> <p>49 42</p> <p>3 50 50</p> <p>75 51</p> <p>73 51</p> <p>56 51</p> <p>59 57</p> <p>62 60</p> <p>63</p> <p>64</p> <p>73 65</p> <p>75 74</p> <p>106 76</p> <p>82 76</p> <p>83 83</p> <p>88 84</p> <p>101 89</p> <p>104 102</p> <p>105</p>	<p><b>الرسم على القيمة المضافة</b></p> <p><b>مجال التطبيق :</b></p> <p>..... العمليات الخاضعة للضريبة :</p> <p>..... - العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا.</p> <p>..... - العمليات الخاضعة للضريبة اختياريًا.</p> <p>..... : تعريف الخاضعين للرسم.</p> <p>..... : إقليمية الضريبة.</p> <p>..... :</p> <p>..... - العمليات</p> <p>..... - العمليات التي تتم عند الاستيراد.</p> <p>..... - العمليات عند التصدير.</p> <p><b>قواعد تأسيس الرسم ومعدلاته</b></p> <p>..... :</p> <p>..... : تأسيس الرسم.</p> <p>..... -</p> <p>..... -</p> <p>..... - عند التصدير.</p> <p>..... :</p> <p>..... : الرسم الداخلي على الاستهلاك:</p> <p>..... : بترولية:</p> <p><b>عمليات الحسم</b></p> <p>..... : عمليات الشراء بالإعفاء.</p> <p>..... :</p> <p><b>التزامات المدينين بالضريبة و المراقبة</b></p> <p>..... : التزامات المدينين بالضريبة</p> <p>..... - التصريح بالوجود</p> <p>..... -ثانياً-التصريح بالتوقف</p> <p>..... -</p> <p>..... -المؤسسات الأجنبية.</p> <p>..... -</p> <p>..... - الالتزامات الحسابية.</p> <p>..... : ( )</p> <p><b>كيفية التصريح والدفع</b></p> <p>..... :</p> <p>..... : -التصفية الآلية</p> <p>..... -</p> <p>..... : ( )</p> <p>..... : لوقتية</p> <p>..... : تحصيل ا لقيمة لاستيراد.</p>

106	تحصيل ا	لقيمة	لتصدير .....
152 107			
111 107	إجراء فرض الضريبة تلقائيا.....		
111	مراقبة التصريحات.....		
113 112	معاينة المخالفات وملاحقتها.....		
139 114	.....		
116 114	العقوبات الجبائية.....	-	
139 117	العقوبات الجنحية.....	-	
152 140	المنازعات الخاصة بالتحصيل.....		
148 140	.....	-1	
152 149	النظام عند الاستيراد و التصدير.....	-2	
160 153			
156 153	.....( )	:	
160 157	.....	:	
161	توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة		
175 162			
//	الرسم على العمليات المصرفية و التأمينات ( )		
178 176			
//	أحكام انتقالية		

## القيم

### التطبيق

: تخضع للرسم على القيمة :

- 1 - عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية.  
ويطبق هذا الرسم، أيا كان:  
- الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إياهم جميع الضرائب الأخرى.  
- أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص .  
2 - عمليات الاستيراد.

### الضريبة

العمليات الخاضعة للضريبة :

2: لى القيمة :

- 1-المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، كما جاء تعريفهم في المادة 4.
- 2- الأشغال العقارية.
- 3 - المبيعات والتسليمات لى الحال الأصلي، من المنتجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.
- 4 - المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة، كما جاء تعريفهم في المادة 5.
- 5- التسليمات لأنفسهم :  
- لعمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.  
- ير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، لأنفسهم، لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم  
هذه الأملاك لا إنجاز عمليات خاضعة للرسم لى القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقا للمادة 9.
- 6 - مليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية<sup>(1)</sup>.
- 7- - بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترطون هذه الأملاك باسمهم  
- العمليات التي يقوم بها الوسيط لشراء أو بيع الأملاك المشار إليها  
- عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية، وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.  
- مليات بناء العمارات ذات السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- 8 - رة في الأشياء المستعملة من ير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية أو الأشياء المقيدة تحت الرقمين 01- 71 02- 71، من التعريف الجمركية، وكذا التحف الفنية الأصلية، والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة بالتقيد تحت الرقمين 06- 99 07- 99 من التعريف الجمركية.
- 9 - العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات، باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي والبيطري.  
وفيما يخص العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي والبيطري، يوجز إخضاعها للرسم لى القيمة المضافة إلى أول يناير سنة 1997. ير أنه تبقى خاضعة للرسم لى القيمة المضافة، الخدمات المتعلقة بالإيواء والإطعام التي تقدمها المؤسسات العلاجية من ير تلك الخاضعة للصحة العمومية.<sup>(2)</sup>

(1) 6-2 : 70 . 1996  
(2) 9-2 : 70 . 1996

- 10- لات الفنية التسليات لها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجري به العمل.
- 11-الخدمات المتعلقة بالهاتف والتليكس التي تؤديها البريد والمواصلات.
- 12- مليات البيع التي بها العمليات التي يقوم بها بالضريبة الخاضعون

يقصد بالتجارة المتعددة ملية شراء وإادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر الآتية:

- يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأر لى الأقل من التجارة المتعددة، وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع<sup>(1)</sup>
- يجب أن يكون المحل مهينا بطريقة تسم بالخدمة الذاتية.
- 13- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.<sup>(2)</sup>
- 14- عمليات البيع المنجزة إلكترونيا.<sup>(3)</sup>

#### - العمليات الخاضعة للضريبة اختياريًا:

3: يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الا تباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا، بناء لى تصريح منهم، لاكتساب صفة المكلفين بالرسم لى القيمة المضافة، لى أن يزودوا بسلع أو :

- للتصدير

- ات البترولية

- مكلفين بالرسم، الآخرين.

- مؤسسات تتمتع بنظام المشتريات ليه 42.

يخضع المعنيون وجوبا لنظام الرب الحقيقي.

يمكن طلب الاختيار، في أي وقت من السنة يجب أن ينهى الاختيار تشية الرسوم على الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، وي نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتتب فيه الاختيار.

يمكن أن يشمل الاختيار كل العمليا منها.

ما لم يحمل تنازل أو توقف عن النشاط يغطي الاختيار وجوبا فترة تنتهي في يوم 31 سبتمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الاختيار.

ويحد الاختيار ضمنيا، ما لم يحمل ن ربح، ي هر، قبل

### تعريف الخاضعين لل

4: يقصد :

1- خاص أو الشركات الذين ي نية أو ثانوية باست ناعة المنتوجاتويتعهدونها بالت نيع أو التحويل ب تهتم أوليين نيع ق إعطائها كلها النها دم فيه للمستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها ، و عمليات نيع أو التحويل، است

2 - يام، في م انعها أو حتى خارجها، بكل الأعمال المتعل وتوضيها النها ي، مثل الترزيم أو التعليب إيداع هذه المنتوجات، و لك سواء أبيع تحت علامة أو من ي مون بهذه العمليات أم لا.

3 - خاص أو الشركات الذين يسندون للغير، الايام بالعمليات المشار إليها رتين 1 2 .

5 : يعتبر بيعا :

- عمليات التسليم المتضمنة أشيا يستعملها العاديون عادة نظرا لطبيعتها أو لاستخدامها

- عمليات تسليم سلع تتم بأ

-عمليات تسليم منتوجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكمية المسلمة.<sup>(4)</sup>

6: تعد شركة فرعية، كل شركة تكون في تبعية شركة أخرى أو تحت إدارتها بحكم أنها ت ع أو عدة فروع من هذه الشركة.

قبلها، كل شركة تملك فيها الشركة المديرة، مباشرة أو بواسطة أشخاص، إما معظم رأسمال وإما أغلبية الأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات الشركاء أو مساهمين أو تمارس وظائف تشمل سلطة ال

يكون فيها لشركة أخرى، بمقتضى السلطة المباشرة أو غير المباشرة التي تملكها ، حق تعيين أغلب أعضا

(1) 12-2: معدلة بموجب المادتين 12 2001 . . 10 2001 . . 2001 . .

(2) 13-2: 38 . 1995 .

(3) 14-2: 39 . 2020 .

(4) 5: 25 . 2005 .

الذي تملك من رأسمالها ، مباشرة أو بواسطة أشخاص لها في الواقع، سلطة اتخاذ القرار، سوا مساهمي الشركة المذكورة.

مسيرو الشركة المديرية وأعضا إدارتها ومدراؤها وموظفوها وأمهات وأبنا وفروع وأزواج مسيري إدارتها ومديريها.

## إقليمية الضريب

7 : تعتبر العملية قد تمت :

- عندما تنجز وفقا لشروط تسليم البضاعة في الجزائر، فيما يخص البيع
- دمة المؤداة أو الحق المتنازل عنه أو الشد

تعلق الأمر بالعمليات

## العمليات :

8: تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

1- عمليات البيع المتعلقة بما يأتي:

- أسلاخ الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط؛
- مصنوعات الذهب، والفضة والبلاطين الخاضعة لرسم الضمان . وهرات . كما هو منصوص عليه . . 359 . . غير المباشرة.
- 2 - العمليات يقوم بها الذين يقل أعمالهم 30.000.000 أو يساويه.<sup>(1)</sup>
- 3- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138

9: تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

- 1 - عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الاختباز المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، وكذا العمليات الخاصة بالسמיד.
  - 2 - عمليات البيع المتعلقة :
    - الحليب، قشدة الحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى ( 01 - 04).
    - الحليب وقشدة الحليب المركزين أو الممزوجين بالسكر أو محليين بمواد أخرى ( 02 - 04 ) حليب الأطفال ( . . 01 - 19).
    - 3 - عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية،<sup>(2)</sup>
    - 4 - العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة، بشرط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح.
    - 5 - العمليات التي يكون هدفها إقامة نصب تذكارية لشهداء ثورة التحرير الوطني، أو لشرف جيش التحرير الوطني المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية.
    - 6- السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث (03) سنوات على الأكثر التي لا تفوق سعة أسطوانتها 2000<sup>3</sup> (بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) 2500<sup>3</sup> بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديزال) وكذا السيارات النفعية الجديدة أو ذات أقدمية (03) سنوات على الأكثر التي يقل وزنها عن 3500 كغ أو يساويها، المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف معطوي حرب التحرير الوطني الذين تتعدى نسبة عطبهم 60% أو تساويها وكذا السيارات السياحية الصالحة لكل أرضية (4X4) التي لا تفوق سعة أسطوانتها 2500<sup>3</sup> طرف المجاهدين ومعطوي حرب التحرير الوطني المقيمين في ولايات الجنوب الكبير الذين تساوي أو تفوق نسبة عطبهم 60% . ويستفيد المعطوبون الآخرون الذين تقل نسبة عطبهم عن 60% من تخفيض في الرسوم المستحقة يساوي نسبة عطبهم.
  - السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأكثر، التي لا تفوق سعة أسطوانتها 2000<sup>3</sup> بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) 2500<sup>3</sup> بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديزال) (5) سنوات من طرف أبناء الشهداء المعوقين المصابين بمرض مزمن الحائزين منحة.
- غير أن هذه الأحكام لا تطبق على السيارات التي تتعدى سعة أسطوانتها القيم المذكورة في المقاطع أعلاه.<sup>(3)</sup>

27 2003	39	2001	21	1997	47	1996	71	8:	(1)
		2020	20	2020	40	2014	30	2007	2
2008	17	2005	26	2003	40	2001	11	1995	21
	2018	30	2005	26	2001	11	2001	21	1992
								39	6-9

يمكن التنازل عن السيارات المذكورة أعلاه، بعد إعادة دفع الامتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين ضمن الشروط الآتية:

- إعادة دفع كل الامتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يقل عن سنتين (02) ابتداء من تاريخ اقتنائها،

- إعادة دفع نصف الامتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يزيد عن سنتين (02) ويقل عن ثلاث (03) سنوات أو يساويه،

- لا يعاد دفع أي مبلغ بعد ثلاث (03) .

غير أنه، في حالة وفاة المالك خلال المدة التي لا يجوز فيها التنازل المشروط عن السيارة والمذكورة أعلاه، يمكن أن تكون السيارات المشار إليها أعلاه، محل

لا يحتج بشرط خمس (05) سنوات المشار إليه في أحكام الفقرتين 1 3 من هذه المادة بعد حادث أو بسبب آخر، بعد إثبات عدم صلاحية السيارة من طرف المصالح التقنية المختصة.

7 - السيارات المهيأة خصيصاً، ذات أقدمية أقصاها ثلاث (03) سنوات وذات قوة لا تفوق سعة أسطواناتها 2000<sup>3</sup> بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) 2500<sup>3</sup> النسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (ديزال) (05) سنوات من طرف أشخاص مدنيين مصابين بالشلل أو بترت أطرافهم السفلى، وكذا المعوقين حركياً الحائزين على رخصة سباق من صنف " " ومهما كان الطرف أو الأطراف المعوقة.<sup>(1)</sup>

8- المقاعد المتحركة، والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين، بما فيها تلك المجهزة بمحرك وأليات أخرى للدفع ( 13-87 من التعريفات الجمركية) والدرجات النارية والدراجات ذات محرك إضافي، المهيأة خصيصاً للعاجزين ( 90-12-00-87 من التعريفات الجمركية).

9- قائمتها بموجب التنظيم / طريق أنابيب وتمييع المميع والموجهة لتحويلها ولاستعمالها حصرية لحسابها لية المشتركة معها ومقاولوها منشآت التكرير، تقنيها تنجزها " " الباطن الذين يعملون هذا<sup>(2)</sup> .

10- بغض النظر عن كل حكم تشريعي مخالف، العمليات المحققة من طرف بنك الجزائر و المرتبطة مباشرة بمهمته في إصدار النقود و كذا المهام ا يختص بها.تحدد هذه العمليات، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.<sup>(3)</sup>

11- السلع المرسله على سبيل التبرعات للهلال الأحمر الجزائري و الجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني، إذا كانت موجهة للتوزيع المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية وكذا التبرعات الموجهة على أي شكل للمؤسسات العمومية.<sup>(4)</sup>

تحدد كليات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم.

12- التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية، وبصفة عامة كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون.

يمنح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بموجب قرار يصدره المدير العام للضرائب.

13- مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، عمليات الأشغال العقارية والخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية وبالمياه والغاز والكهرباء و تأجير المحلات المؤتثة أو غير المؤتثة المنجزة لحساب البعثات الدبلوماسية أوالقنصلية المعتمدة بالجزائر أو لصالح أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين وكذا مصاريف الاستقبال والحفلات المدفوعة من قبل هذه البعثات بمناسبة الاحتفال بأعيادها الوطنية. تستفيد كذلك من هذا الإعفاء مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، المواد المقتناة محليا من طرف البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين.

تحدد كليات منح هذا الإعفاء وكذا الحد الأدنى لسعر الوحدة لهذه المواد بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية و الشؤون الخارجية.<sup>(5)</sup>

14- تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملاحة ما بين الموانئ الدولية و طائرات شركات الملاحة الجوية التي تقوم برحلات الدولية.<sup>(6)</sup>

15 - عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات.

16 - عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردي .

17 - .<sup>(7)</sup>

18 - عمليات البيع المتعلقة بالجيوب الخاصة بأمراض المعدة ذات التعريفات الجمركية الفرعية رقم 90-21-90-00.<sup>(8)</sup>

19-عمليات إعادة التأمين.<sup>(9)</sup>

20- عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية.<sup>(10)</sup>

2005	26	2001	11	2001	21	7-9	(1)
		2011	28	2001	21	9-9	(2)
		2001	21	1992	29	10-9	(3)
2003	41	2001	21	1992	30	11-9	(4)
		2008	17	2001	21	13-9	(5)
		2018	30	2001	21	14-9	(6)
2017	23	2001	21	1992	63	17-9	(7)
		2001	21	1992	63	18-9	(8)
				2001	21	19-9	(9)
				2004	17	20-9	(10)

21 - (1)

22 - الفوائد التأخيرية الناجمة عن تنفيذ صفقات عمومية مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية. (2)

23 - عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري. (3)

24 - الحصاداتالدراسة المصنوعةفيالجزائر. (4)

25 - الموجه حصرية لعمليات إنتا بين الوزير بالمالية والوزير (5)

26 - عملية (6)

27- بتسديد العفارية الطويل فيها الإيجاري (7)

28- عمليات بيع الشعير والذر المدرجة على التوالي في الوضعيات التعريفية 10-03 10-05 10-05 وكذا المواد والمنتجات المدرجة في الوضعيات التعريفية 23-02 23-03 23-09 والموجهة لأغذية المواشي.

تحدد كفيات تطبيق هذا المقطع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم. (8)

- العمليات التي تتم عند الاستيراد.

10: القيمة المضافة عند استيرادها المنتجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم المذكور، وذلك وفقا لنفس الشروط

11: تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد :

1- البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية التالية :

الاستيداع والقبول المؤقت والعبور والمناقلة والإيداع، وهذا دون الإخلال بالأحكام الخاصة التي نص عليها في هذا المجال، قانون مارك ولاسيما 178 منه.

2- البضائع التي تستفيد مع الإعفاء منالحقوق الجمركية، للشروط المنصوص عليها في 197 202 213

3- الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية.

4- لاستخدامها صناعة وإعداد وتجهيز وإصلاح أو التحويلات التي أدخلت عا مدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة.

5- ترميمات السفن والطائرات الجزا ية وإصلاحها والتحويلات التي أدخلت عليها في الخارج.

6- الذهب النقدي ذو التعريف الجمركية الفرعية رقم 71-08-20-00، والنقود الذهبية ذات التعريف الفرعية رقم 71-18-90-10 .

7- المقايضة وفقا للشروطالمحددة في التشريع ولتنظيم الجاري بهما العمل.

8- السفن الموجهة لشركات الملاحة البحرية الو الوضعيات رقم 89-01 89-02 89-04 89-05 89-06 89-08 من التعريف الجمركية. (9)

12 : لا يمكن أن تستفيد من المنصوص عليها في المادتين 9 11، إلا المنتوجات ذاتها، المذكورة على وجه التخصيص في تطبيق التعريف الجمركية، باستثناء تلك المشابهة لها.

- العمليات التي تتم عند التصدير :

13: تعفى من الرسم على القيمة :

- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة، ويمنح هذا ، شريطة أن :

- يقيد البائع و/ الإرساليات تاريخ تسجيل الطرود و ددها و لاماتها وأرقامها ونوع بيا أو البضائع وقيمتها واتجاهها. له في المادة 72 من هذا القانون، حسب ترتيبها الزمني، مع بيان

- يقيد تاريخ التسجيل في المحاسبة أو في السجل الذي يحل محلها، وكذا لامات الطرود وأرقامها في الوثيقة ( و ورقة البيع غير ... ) الإرسالية، وأن تفيد مع لقب المرسل لى التصري الجمركي من قبل الشخص المكلف بتقديم الأشياء أو البضائع للتصدير.

- لا يكون التصدير مخالفا للقوانين والتنظيمات. تجري كل التحقيقات اللازمة ند خروج الأشياء أو البضا وان مصلحة الضرائب المختلفة، الذين تقدم لهم وجوبا، السجلات والوثائق المحددة في الفقرة أ لاه، وكذا وصلات النقل وبوليصات النقل

2005	26	21-9	(1)
2006	24	22-9	(2)
2008	17	23-9	(3)
2009	16	24-9	(4)
2010	14	25-9	(5)
2010	14	26-9	(6)
2015	31	27-9	(7)
2018	30	28-9	(8)
1995	39	28-9	(9)
2000	21		
2001	27		
2006	29		
2011	16		
2014	..		

وسندات الشحن والكمبيالات والحسابات، و ير لك من الوثائق الكفيلة بإثبات المعلومات المقيدة في السجلات.

للإرساليات عن طريق البريد، يمكن لموظفي البريد أن يدعوا عند إيداع بالتحقق من المحتوى وذلك بحضور المعني أو من ينوب عنه. وفي كل الافتراضات، يجب وصلات البريد بسجل يمسكه البائع أو .

**ثانيا-** مليات البيع والصنع التي تتعلق بالبيضاء من مصدر وطني والمسلمة المحلات التجارية الموضوعات تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا.

- ير أنه، تقصى من هذا وتخضع للرسم على القيمة المضافة، بنفس المعدلات ونفس الشروط المعمول بها خل التراب الوطني، المبيعات التي تتم بغرض التصدير من قبل تجار الأثريات أو لحسابهم والمتعلقة بالأشياء الطريفة والتحف الفنية والكتب العتيقة والأثاث ومشمولات الجمع وكذا المبيعات المتعلقة باللوحات الفنية الزيتية والمائية والبطاقات البريدية والرسوم والمنحوتات الأصلية والصور النقشية والصور الرשמية المبيعات المتعلقة ات تاريخ الطبيعة، واللوحات الفنية الزيتية والمائية والرسوم والبطاقات البريدية والمنحوتات الأصلية والصور النقشية والصور الرשמية الصادرة نين لى قيد الحياة أو هلكوا منذ أقل من شرين سنة.

كما تقصى من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عمليات البيع المتعلقة بالأحجار الكريمة، الخام أو المقوددة والجواهر الصافية والحلي والمجوهرات والمصوغات وغيرها من المصنوعات من المعادن الثمينة ما لم ينص (1).

## يس الرسم ومع لاته

**14:** يتكون الحدث للرسم على القيمة المضافة :

- بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

غير أن المؤسسات التي توزع الماء الصالح للشرب، فإن الحدث الذي ينشئ الرسم على القيمة المضافة ، يتكون من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا . يتكون الحدث للرسم من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا بالنسبة للمبيعات المحققة في العمومية، وفي غياب التحصيل، يصبح الرسم على القيمة تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

- بالنسبة للأشغال العقارية، من قبض الثمن كليا أو جزئيا.

بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من رف مؤسسات الترقية العقارية بنشاطهم يتكون الحدث المنشئ للضريبة بالتسليم القانوني أو المادي الملك إلى المستفيد.

غير أنه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقا عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة. (2)

- للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية، يتكون الحدث من التسليم.

- البضاعة عند الجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

هـ- بالنسبة للصادرات من المنتجات الخاضعة للضريبة، بمقتضى المادة 13- ثالثا، من تقديمها للجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

- قبض الثمن جزئيا أو كليا. وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب التسليمات بمختلف أنواعها ، يمكن أن يتكون الحدث

تعذر القبض، من تسليم التذكرة.

غير أنه، يمكن أن يرخص لمقاولي الأشغال ومؤدي الخدمات بتبرئة ذمتهم حسب الخصوم، وفي هذه الحالة، يتكون الحدث للرسم من الخصم ذاته.

## تأسيس الرسم

- :

**15:** يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

ويتكون: (3)

1 - بالنسبة لعمليات البيع، من المبلغ الإجمالي للمبيعات .

2 - بالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو المواد الخاضعة للرسم، من قيمة المواد أو البضائع المسلمة مقابل تلك المستلمة، بزيادة معدل الفرق عند الاقتضاء، وذلك بين يدي كل طرف في التبادل.

وتدخل في مبلغ البيع والتبادل المشار إليهما في الفقرتين 1 2 أعلاه، حقوق الاستهلاك المفروضة على البضاعة، وذلك حتى لو لم تسدد بعد هذه الحقوق، عند

13 -	19	2008	6	1998	2006	25	2010	2017
14	70	34	1994	6	2006	15	2001	2017
15	40	73	1996	21	1996	15	2001	2017

حدوث العملية التي ينشأ منها وجوب أداء الرسم على القيمة المضافة.

وفي حالة ما إذا تم البيع على يد شركة تكون فرعا لشركة خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو على يد شركة تكون أما لتلك، يؤسس الرسم المستحق ليس على ثمن بيع الشركة المدينة للشركة المشتري، وإنما على ثمن البيع المطبق من قبل هذه الأخيرة، سواء أكانت غير خاضعة للرسم على القيمة أم كانت معفاة منه.

وتعتبر فروعا بمفهوم الفقرة أعلاه، الشركات التي جاء تعريفها في المادة 6.

وفي حالة ما إذا تم البيع على يد شركة حيث يملك تاجر خاضع للرسم على القيمة المضافة جزءا من رأس المال مباشرة أو بواسطة شخص، أو يرس فيها وظائف تخول له سلطة القرار، يؤسس الرسم المستحق ليس على ثمن بيع التاجر المدين للشركة المشتري، وإنما على ثمن البيع المطبق من قبل هذه الأخيرة سواء أكانت غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة أم كانت معفاة منه.

وفي حالة ما إذا تم البيع على يد تاجر، يملك مباشرة أو بواسطة شخص آخر، جزءا من رأسمال شركة مدينة بالرسم على القيمة المضافة، أو يمارس فيها وظائف تخول له سلطة القرار، يؤسس الرسم المستحق ليس على ثمن بيع الشركة المدينة للتاجر المشتري، وإنما على ثمن البيع المطبق من قبل هذا الأخير سواء أكان غير خاضع للرسم على القيمة المضافة أم كان معفى منه.

يمكن أن تخصم من المبلغ الخاضع للرسم على القيمة المضافة، وذلك حينما تفوت للزبون :

- التخفيضات والإنقاصات والناقصات الممنوحة وحسوم القبض؛

- حقوق الطوابع الجبائية؛

- المبلغ المودع بالأمانة على التغليفات التي يجب إعادتها إلى البائع مقابل تسديد هذا المبلغ.

- المدفوعات المترتبة على النقل الذي قام به المدين نفسه لتسليم البضائع الخاضعة للرسم، والتي تخضع لمعدل الرسم على القيمة المضافة الخاص بها عندما

ويمكن أن تخصم عند فرض الضريبة على المصنوعات من المعادن الثمينة المرصعة بالأحجار الكريمة المذكورة في الفصل 71-13 في التعريف الجمركية الجزائرية، القيمة التي استعملت قاعدة لحساب الرسم على القيمة المسددة لدى وضع دمغة ضمان المعادن.

3 - بالنسبة للتسليمات للذات :

- للأموال المنقولة، من ثمن البيع بالجملة المنتوجات المماثلة، أو من ثمن التكلفة، يضاف إليه ربح عادي للمنتج المصنع؛

- للأموال العقارية، من ثمن تكلفة الانجاز.

4 - :

- وكلاء النقل و وسطاء العبور، ولو كانوا يتعاملون بالجزافي، يتكون رقم أعمالهم من أجورهم الإجمالية، أي من جميع المبالغ المقبوضة من قبلهم، بعد خصم المدفوعات المتعلقة بمصاريف النقل ذاته دون سواها، ومصاريف الشحن والتفريغ والتحميل، عندما تكون هذه الأعمال ضرورية للنقل ذاته وللتخليص الجمركي، على أن يثبت الدفع.

تطبق أحكام هذه الفقرة على وسطاء العبور، حتى ولو تمت عمليات التخليص الجمركي لحسابهم على يد أحد حرفائهم.

- بالنسبة لأصحاب الامتيازات والملتزمين بالحقوق البلدية، يتكون المبلغ الخاضع للرسم من :

- مبلغ الإيرادات المخصص منها مبلغ الالتزام المدفوع للبلدية، إن كان هؤلاء يقومون بتحصيل الحقوق لحسابهم الخاص؛

- الثابت أو النسبي، إذا كانت الحقوق تحصل لحساب البلدية.

- بالنسبة للرازيين وتجار الأملاك العقارية والمتاجر، يتكون رقم أعمالهم الخاضع للرسم، من الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء، بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم ما عدا الرسم على القيمة المضافة.

(1) .

(2) .

الإيرادات

**16:** بالنسبة للأعمال التي لم يحدد وعاءها في المادة 15 من هذا القانون، فإنه يتكون من المبلغ

صفة كانت، بمناسبة انجاز العمليات الخاضعة للرسم.

**17:** عندما يجمع الشخص الواحد بين العمليات المتعلقة بعدد من الأصناف المنصوص عليها في المواد السابقة، فإنه يتم تحديد رقم أعماله بتطبيق القواعد الواردة في تلك المواد على كل واحدة من مجموعات العمليات التي يقوم بها.

**18 :** سبق وأن تم تحصيل الضريبة بمناسبة عمليات بيع أو أشغال أو خدمات، تم في وقت لاحق فسخها أو إبطالها أو بقيت ير مدفوعة، يتم خصم هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على الأعمال اللاحقة، أو يسترد مبلغها لم يعد الشخص الذي أداها مكلفا بها.

وللحصول على خصم الضريبة، يرسل المعني، مع أحد الكشوف الشهرية الأولى التي يقدمها بعد تاري ، كشفا خاصا يبين فيه:

(1) 4-15 : 15 .. 2010 31 .. 2015 25 .. 2017

(2) 5-15 : 73 .. 1996 21 .. 2001

1 - طبيعة العملية الأصلية وكذا لقب وعنوان الشخص الذي أبرمت معه الصفقة.

2- تاريخ إنجاز العملية.

3 - صفحة سجل المحاسبة حيث قيدت العملية أو السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 72.

4- قيمة الـ غير

تخصم قيمة المبلغ المطلوب خصمه، بعد التصحيحات التي تتم لى النحو المبين أ لاه، من المبالغ المقيدة في إيداع  
ندما لا يتأتى القيام باسترداد مبلغ الضريبة ن طريق الخصم، وفقا للأحكام السالفة، فإنه لا يتم الاستردا  
بجميع سندات

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقبل طلب الخصم أو الاسترداد، بعد انقضاء مدة أجلها أربع سنوات منذ تاريخ التحصيل.

- الاستيراد :

19: يتكون الأساس الخاضع للضريبة من القيمة المحددة لدى الجمارك، بما فيها الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم لى القيمة المضافة.

- ند التصدير :

20 : يتكون الأساس الخاضع للضريبة، بالنسبة الخاضعة للرسم، من قيمة البضائع ند التصدير، بما فيها الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم لى القيمة المضـ

21: يحصل الرسم لى القيمة المضافة بـ 19%.(1)

22 : (2)

23: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9%.(3)

ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

1- عمليات البيع المتعلقة بالمنتوجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه:(4)

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
01-01	الأحصنة والحمير والبغال والبيغال الحية.
01-02	حيوانات حية من سلالة البقر.
01-04	حيوانات حية من سلالة الغنم والماعز.
0602.20.10.00	
0602.90.20.00	شئائل غابية فنية.
07-01	
07-02	
07-03	بصل وكراث أندلسي وثوم وكراث وخضر ثومية أخرى طازجة أو مبردة
07-04	براسيكا، طازجة
07-05	(لاكتوكاساتيفا) و هندباء (سيكوريوم)
07-06	جزر ولفت وشمندر السلطة ولحية التيس و كرفس لفتي وفجل و جذور أخرى مماثلة صالحة للأكل،
07-07	خيار و خيار مخلل، طازج أو مبرد.
07-08	منزوعة أو غير منزوعة القرون ، طازجة أو مبردة.
07-09	
07-13	

(1) 21: 40 84 1995 74 1996 49 1997 38 2000 21 2001 26 2017

(2) 22: 22 2001

(3) 23: 79 80 1996 51 1997 36 1998 38 1999 21 2001 12 2001 28 2002

2 2002 42 43 44 2003 18 2004 25 2006 30 2007 18 2008 17 2009 30

(4) 17 2011 2014 32 2015 27 2017 30 2018 21 2020

1: 31 2018

تمور طازجة، غيرها.	0804.10.50.00
.	10-04
.	10- 06
.	10 – 07
وشعير ناشط ( ) و نشاء حبوب ودرنلتواينولين ودابوق القمح (جلوتين)	11
مواد نباتية من الأنواع المستخدمة أساسا في صناعة السلال أو نسج الحلفاء (البوص الهندي والخيزران والقصب السمار والصفصاف والرافيا وقش الحبوب المنظف والمبيض أو المصبوغ و لحاء الزيز (	14 – 01
.	1404.90.20.00
حلفاء اللازبية والديس.	1404.90.30.00
زيت الزيتون و جزياته و إن كان مكررا، لكن غير معدل كيميائيا.	15 - 09
دقيق باللين بما فيه المحلي، المحتوي على الكاكو.	1901.10.10.00
دقيق باللين بما فيه المحلي، غير المحتو	1901.10.20.00
السباغيتي والشعرية	1902.11.10.00
.	1902.11.20.00
غيرها	1902.11.90.00
السباغيتي والشعرية	1902.19.10.00
.	1902.19.20.00
غيرها	1902.19.90.00
.	1902.30.10.00
غيرها	0.00 91902.30.
:	
غير محضر	1902.40.10.00
الكسكس المقتول باليد و المعلق في أكياس لا يتعدى وزنها 10	1902.40.91.00
غيرها	1902.40.99.00
( حبة فعالة أو ميتة غير فعالة)؛ كائنات مجهرية أخرى ميتة أخرى أحادية الخلية ( 30.02)؛ مساحيق محضرة للتخمير.	21.02
غيرها	2201.90.90.00
كلوريد الكلس.	2827.39.10.00
المواد الصيدلانية ذات الاستعمال البيطري المحددة عن طريق التنظيم.	30
مبيدات الحشرات ومضادات القوارض ومبيدات الفطريات ومبيدات الأعشاب المحاربة لانتشار البكتيريا و المنظمة لنمو النباتات ومطهرات و مواد مماثلة معروضة في أشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو في طور التحضير أو في شكل أدوات كالأشرطة وخصلات و شموع مكبرنة و ورق قاتل للذباب ذات استعمال	38.08
.	
عوارض من خشب للسكك الحديدية أو ما شابهها.	44.06
.	48.01
كتب و كتيبات و مطبوعات مماثلة و إن كانت من أوراق منفصلة.	49.01
ألبومات أو كتب الصور و ألبومات الرسم أو التلوين للأطفال.	49.03
قضبان من حديد أو من صلب غير مخلوط غير مشغولة بأكثر من الطرق أو الترقيق بالاسطوانات أو السحب أو البثق بالحرارة بما فيها القضبان المقتولة بعد الترقيق بالاسطوانات.	72.15 72.14
قضبان أخرى من حديد أو من صلب غير مخلوط.	
أوعية للغاز المضغوط أو المميع من حديد صب أو حديد أو صلب محتوية على أجهزة تحكم أو ضبط أو قياس مخصصة لغاز البترول المميع (GPL) / وقود و غاز طبيعي و قود.	73.11

8409.91.91.00	حركات غاز البترول المميع / (GPL/C).
84.10	عنفات و دواليب تعمل بقوة الماء ومنظمتها.
84.11	عنفات نفائثة و عنفات دافعة و عنفات غازية أخرى.
8413.11.10.00	لتوزيع غاز البترول المميع (GPL).
84.34	آلات الحلب و آلات وأجهزة صناعة منتجات الألبان.
8481.10.30.00	معدات التحويل إلى غاز البترول المميع/ وقود و إلى الغاز الطبيعي/ .
8526.10.10.00	.
8526.10.20.00	.
8526.10.31.00	.
8526.10.32.00	رادارات المراقبة المرورية.
8526.10.33.00	.
8526.10.39.00	غيرها
8526.10.90.00	غيرها
8526.91.10.00	.
8526.91.20.00	.
8526.91.90.00	غيرها
8608.00.10.00	معدات ثابتة خاصة بخطوط السكة الحديدية وما يماثلها
8608.00.21.00	من الأنواع المستعملة لخطوط السكة الحديدية أو ما يماثلها
8608.00.22.00	من الأنواع المستعملة للطرق البرية أو النهرية
8608.00.23.00	.
8704.21.91.20	الشاحنات المخصصة لنقل غاز البترول المميع/ (GPL/C)

- (2) عمليات البيع الـ بتوزيع الكهرباء والغاز الطبيعي فيما يخص استهلاكها يقل عن 250 كيلوواط/ ساعي بالنسبة للكهرباء و 2500 وحدة حرارية لكل ثلاثة أشهر بالنسبة للغاز الطبيعي (1)
- (3) - العمليات المنجزة من طرف ورشات بناء السفن والطائرات. (2)
- نعة المعدة لاستخدامها في صناعة وتجهيز وإصلاح أو تحويل السفن البحرية.
- (4) أعمال الطبع التي تقوم بها المؤسسات الصحفية أو التي تنجز لصالحها ، وكذا عمليات البيع المتعلقة بالجراند والنشريات والدوريات ونفايات الطباعة.
- (5) عمليات البناء وإعادة التهيئة /أو بيع السكنات.
- (6) المنتجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
- (7) . (3)
- (8) إيجار المساكن الاجتماعية المقبوض من طرف الهيئات المكلفة بتسييرها.
- (9) المهن الطبية.
- (10) عمليات ترميم الآثار والأماكن الخاصة بالتراث ا
- (11) . (4)
- (12) بائعو الأملاك وما شابهها .
- (13) المستفيدون من .
- (14) الوكلاء بالعمولة والسماسة المحددة أنشطتهم عن طريق التنظيم. (5)
- (15) مستغلو سيارات الأجرة.
- (16) العروض المسرحية والبيالي والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها.

(1)	2 - 23	معدلة بموجب المادتين 14	..	27	2016	..	2017	..
(2)	3 - 23	27	..	30	2006	..	2011	..
(3)	7 - 23	44	..	2003	..	..	..	..
(4)	11 - 23	21	..	2020	..	..	..	..
(5)	14 - 23	17	..	2014	..	..	..	..

- (17) / غاز أويل الثقيل والبوتان والبروبان وخليطهما المستهلك على شكل غاز البترول المميع، لاسيما كوقود (غاز البترول المميع / (1).
- (18) (2).
- (19) خدمات التعليم والتربية المقدمة من طرف المؤسسات المعتمدة من . بما فيها مؤسسات التكوين والتعليم التحضيري.(3)
- (20) الأسرة المضادة للقرحات المذكورة في البند الفرعي التعريفي 9019.10.12.00 (4)
- (21) عمليات نقل المسافرين بالسكة الحديدية.
- (22) أدوات و أجهزة الجبارة، بما فيها الأحزمة والضمادات الطبية الجراحية والعكازات وجبائر وموازيب وأصناف وأجهزة أخرى خاصة بالكسور وأصناف وأجهزة الجراحة الترقيعية، وأجهزة مخصصة لتسهيل السمع للصرم والأجهزة الأخرى المقبوضة باليد والمحمولة على الجسم أو المزروعة فيه م تعويض نقص أو عاهة (التعريف الجمركية رقم 9021). (5)
- (23) ت العلاجية المقدمة في المحطات الإستشفائية المعدنية ومحطات العلاج بمياه (6).
- (24) عمليات القرض بضمان الممنوح للعائلات.
- (25) مكيفات الهواء التي تشتغل عن طريق امتصاص الغاز الطبيعي وغاز البروبان (رقم التعريف الجمركية رقم 8415.82.99.00). (7)
- (26) الأكياس البلاستيكية المنتجة في الجزائر و صصة لتوضيب الحليب.(8)
- (27) الكتب المطبوعة والمنشورة في صيغة رقمية.(9)
- (28) دجاج التسمين وبيض الاستهلاك المنتجة محليا.
- تحدث سلطة الضبط سوقا للحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات.
- يحدد تنظيم هذه الهيئة و سيرها و مهامها عن طريق التنظيم.
- في انتظار تنصيب هذه الهيئة، يمكن الوزير المكلف بالفلاحة تكليفالديوان الوطني المتعدد المهن للحبوب بمهمة ضبط سوق الحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات.
- تحدد كفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.(10)
- (29) العمليات المتعلقة بالبييرو(PUBRO).(11)
- (30) (الفيلم) البلاستيكي الموجه للقطاع الفلاحي.(12)
- (31) عمليات البيع المنجزة الكترونيا.(13)
- 23 : (14)
- 24 : (15)

### على الاستهلاك

25: يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي، يطبق على المنتوجات المبينة في الجدول، وحسب التعريفات الواردة

التعريف		بيان المنتوجات
3971 /هـلتر		-
(على قيمة المنتج)		ثانيا- المنتوجات التبغية والكبريت
	( / )	-1
10%	1.640	-
10%	2.250	-
10%	2.600	2- السيجار
10%	682	3- تبغ التدخين (بما فيها الشيشة)
10%	781	4-
20 %		5- الكبريت والقداحات

2016	14	2007	30	17- 23	(1)
2017	27	2002	28	18-23	(2)
2007	30	2002	28	19- 23	(3)
2017	27	2003	42	20- 23	(4)
2017	27	2008	42	22- 23	(5)
2017	27	2004	18	23-23	(6)
2017	27	2006	25	25-23	(7)
2017	27	2009	17	26- 23	(8)
2017	27	2014	17	27-23	(9)
2017	27	2015	32	28-23	(10)
2017	27	2017	24	29-23	(11)
2019	14	2019	14	30-23	(12)
2020	22	2020	41	31-23	(13)
2020	22	2020	42	23	(14)
1995	48	1995	48	24	(15)

تستند الحصة الثابتة إلى الوزن الصافي للتبغ المحتوى في المنتج النهائي .  
يستند المعدل النسبي إلى سعر البيع بدون احتساب الرسوم.  
بالنسبة للمواد المشكلة جزئياً من التبغ، يطبق الرسم الداخلي للاستهلاك على المنتج بأكمله.  
بالنسبة للسجائر والمواد المعدة للتدخين الخالية من التبغ، يطبق المعدل النسبي فقط على سعر البيع بدون احتساب الرسوم.  
بالنسبة للكبريت والقذاحات، يؤسس الرسم الداخلي على الاستهلاك المستحق على الثمن عند خروجها من المصنع. وعند الاستيراد، يطبق هذا الرسم على القيمة المحددة لدى الجمارك.  
تخضع أيضاً إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك، المنتجات والسلع المبنية أدناه: (\*)

رقم التعريف الجمركية	تعيين
3	%30
0803.90.10.00	% 30
0804.30.10.00	% 30
0810.50.00.00	% 30 كيوي
0901.11	%10 غير منزوع منه الكافيين
0901.12.00.00	%10 منزوع منه الكافيين
0901.21	%10 غير منزوع منه الكافيين
0901.22	%10 منزوع منه الكافيين
0901.90	%10 غيرها
16.04	% 30 كفيار و أيداله
2105.00.10.00	% 30 مثلجات الاستهلاك بما فيها التي تحتوي الكاكاو
2105.00.20.00	% 30 مثلجات الاستهلاك التي لا تحتوي الكاكاو
63.09	%30
8703.23.92.21	%60 -----
8703.23.92.29	%60 ----- غيرها
8703.23.92.31	%60 -----
8703.23.92.39	%60 ----- غيرها
8703.23.93.20	%60 ----- 3 2000 3 1800
8703.23.93.30	%60 ----- 3 3000 3 2000
8703.23.94.21	%60 -----
8703.23.94.29	%60 ----- غيرها
8703.23.94.31	%60 -----
8703.23.94.39	%60 ----- غيرها
8703.24.91.10	%60 -----
8703.24.91.90	%60 ----- غيرها
8703.24.99.10	%60 -----
8703.24.99.91	%60 ----- سيارات للتخييم من نوع كارافان (متحركة ذاتيا)
8703.24.99.99	%60 ----- غيرها
8703.32.91.10	%60 3 2500 3 2000
8703.32.91.90	%60 3 2500 3 2000 غيرها، ذات أسطوانة تفوق
8703.32.93.10	%60 3 2100 3 2000
8703.32.93.90	%60 3 2500 3 2100 -----
8703.32.99.11	%60 3 2100 3 2000
8703.32.99.19	%60 3 2100 3 2000 غيرها، ذات أسطوانة تفوق
8703.32.99.21	%60 -----
8703.32.99.29	%60 ----- غيرها
8703.33.91.10	%60 -----
8703.33.91.90	%60 ----- غيرها

(\*) : 25 81 1995 52 1996 40 1997 44 1999 27 2000 16 2001 29 2001 3 2002 33 2007 28 2015 32 2017 43 2018 2020

%60		-----	8703.33.99.10
%60		----- سيارات للتخميم من نوع كارافان (متحركة ذاتيا)	8703.33.99.91
%60		----- غيرها	8703.33.99.99
%60		-----	8703.40.39.31
%60		----- غيرها	8703.40.39.39
%60		-----	8703.40.39.41
%60		----- غيرها	8703.40.39.49
%60	3 2000	3 1800	8703.40.39.52
%60	3 3000	3 2000	8703.40.39.53
%60		-----	8703.40.39.71
%60		----- غيرها	8703.40.39.79
%60		-----	8703.40.39.81
%60		----- غيرها	8703.40.39.89
%60		-----	8703.40.49.11
%60		----- غيرها	8703.40.49.19
%60		----- سيارات للتخميم من نوع كارافان (متحركة ذاتيا)	8703.40.49.30
%60		-----	8703.40.49.91
%60		----- غيرها	8703.40.49.99
%60	3 2500	3 2000	8703.50.29.11
%60	<sup>3</sup> 2500	<sup>3</sup> 2000	8703.50.29.19 غيرها، ذات أسطوانة تفوق
%60	<sup>3</sup> 2100	3 2000	8703.50.29.31
%60	<sup>3</sup> 2500	<sup>3</sup> 2100	8703.50.29.32
%60	<sup>3</sup> 2100	<sup>3</sup> 2000	8703.50.29.41
%60	<sup>3</sup> 2100	<sup>3</sup> 2000	8703.50.29.49 غيرها، ذات أسطوانة تفوق
%60		-----	8703.50.29.51
%60		----- غيرها	8703.50.29.59
%60		-----	8703.50.39.11
%60		----- غيرها	8703.50.39.19
%60		----- سيارات للتخميم من نوع كارافان ( ذاتيا )	8703.50.39.30
%60		-----	8703.50.39.91
%60		----- غيرها	8703.50.39.99
%60		-----	8703.60.39.31
%60		----- غيرها	8703.60.39.39
%60		-----	8703.60.39.41
%60		----- غيرها	8703.60.39.49
%60	3 2000	3 1800	8703.60.39.52
%60	3 3000	3 2000	8703.60.39.53
%60		-----	8703.60.39.71
%60		----- غيرها	8703.60.39.79
%60		-----	8703.60.39.81
%60		----- غيرها	8703.60.39.89
%60		-----	8703.60.49.11
%60		----- غيرها	8703.60.49.19
%60		----- سيارات للتخميم من نوع كارافان (متحركة ذاتيا)	8703.60.49.30
%60		-----	8703.60.49.91
%60		----- غيرها	8703.60.49.99
%60	<sup>3</sup> 2500	<sup>3</sup> 2000	8703.70.29.11
%60	<sup>3</sup> 2500	<sup>3</sup> 2000	8703.70.29.19 غيرها ، ذات أسطوانة تفوق
%60	<sup>3</sup> 2100	<sup>3</sup> 2000	8703.70.29.31
%60	<sup>3</sup> 2500	<sup>3</sup> 2100	8703.70.29.32
%60	<sup>3</sup> 2100	<sup>3</sup> 2000	8703.70.29.41

60%	3	2100	3	غيرها ، ذات أسطوانة تفوق 2000	8703.70.29.49
60%				-----	8703.70.29.51
60%				غيرها -----	8703.70.29.59
60%				-----	8703.70.39.11
60%				غيرها -----	8703.70.39.19
60%				سيارات للتخيم من نوع كارافان (متحركة ذاتيا)	8703.70.39.30
60%				-----	8703.70.39.91
60%				غيرها -----	8703.70.39.99
30%				دراجة رباعية الدفع مع نظام الرجوع للوراء	87.03
30%				دراجة رباعية الدفع بدون نظام الرجوع للوراء	87.11
30%				دراجة مائية ( )	89.03.99.91.00
30%				بخوت و بواخر نزهة أخرى	89.03
30%					0801.32.00.00
30%				---	0802.12.10.00
30%				---	0802.12.20.00
30%				عنب كورينث ---	0806.20.10.00
30%				سلطانيين ---	0806.20.20.00
30%				غيرها ---	0806.20.90.00
30%				-	0813.20.00.00
30%				-- الفلفل الأسود غير مهروس و غير مسحوق	0904.11.00.00
30%				--- (بما فيها تلك التي تحتوي على مستخلص الشعير)	1704.90.10.00
30%				---	1704.90.20.00
30%				--- كراميل	1704.90.30.00
30%				---	1704.90.40.00
30%				--- محضرات تدعى الشوكولا لاطة البيضاء	1704.90.50.00
30%				--- مستخلص عرق سوس بكل أشكاله	1704.90.60.00
30%				--- لوز ملبس و مصنوعات سكرية مشابهة وملبسة	1704.90.70.00
30%				--- حلوى تركية	1704.90.80.00
30%				--- عجينة سكرية محضرة بالسكروز	1704.90.91.00
30%				--- عجينة النوغا	1704.90.92.00
30%				--- عجينة اللوز	1704.90.93.00
30%				--- غيرها	1704.90.99.00
30%				--- محضرات أساسها الخلاصات أو الروحيات أو المركبات أو أساسها القهوة ( )	2101.12.10.00
30%				--- حضرات أخرى أساسها الخلاصات أو الروحيات أو المركبات أو أساسها القهوة	2101.12.90.00
30%				--- (أجهزة الموديم)	8517.62.91.00
30%				--- أجهزة فك الترميز الرقمية	8517.62.92.00
30%				--- أجهزة إرسال متعددة رقمية وأجهزة إرسال عكسية	8517.62.93.00
30%				--- غيرها	8517.62.99.00
30%				--- كاشف دخان ذو بطارية	8531.10.11.00
30%				---	8531.10.12.00
30%				--- أجهزة أخرى للتنبه من الحريق	8531.10.19.00
30%				--- أجهزة تنبيه كهربائية، للحماية من السرقة	8531.10.20.00
30%				--- غيرها	8531.10.99.00
30%				--- تحتوي على وحدة معالجة مركزية واحدة فقط و لوحة مفاتيح و فأرة وشاشة	8471.49.10.00
30%				--- غيرها، مع طباعة أو كاشف ضوئي	8471.49.20.00
30%				--- غيرها	8471.49.90.00

هلاك القواعد الخاصة بالتأسيس والتصفية والتحصيل والمنازعات، المطبقة على الرسم على القيمة

:26

**26 :** يخصص ناتج الرسم الداخلي على الاستهلاك بنسبة 5 % لحساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه " لترقية الصادرات" (1).

**27:** يدمج الرسم الداخلي على الاستهلاك في الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة.

**28:** يكتب المدينون بالرسم الداخلي على الاستهلاك، قبل اليوم العشرين من كل شهر، وفي نفس الوقت الذي تقدم فيه البيانات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، تصريحاً شهرياً يتضمن كميات المنتجات الخاضعة للضريبة والمروجة للاستهلاك.  
ويتبع هذا التصريح بالدفع المتزامن للرسم الداخلي على الاستهلاك، الذي قاموا بتصفيته وفقاً للتعريفات المذكورة في المادة 25 (2).

### البتروولية (3)

**28 :** يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على المنتجات البتروولية أو المماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية. يطبق هذا الرسم على المنتجات المذكورة في الجدول الآتي وفقاً للمعدلات الآتية:

رقم التعريف الجمركية	تعيين	( / هكتنتر )
27-10.	البنزين الممتاز.....	1600,00
27-10.	البنزين العادي .....	1700,00
27-10.	البنزين الخالي من الرصاص .....	1700,00
27-10.	غاز أويل.....	900,00
27-11.	غاز البترول المميع / .....	1,00

ضعية المالية والاقتصادية" (4).

لى القيد

المالية،

زيادة يتم

**28 1 :**

تأسيس الو

صفية حصيد

ية.

**28 2 :** (5).

**28 3 :** يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للرسم على المواد البتروولية أن يكتبوا حتى اليوم 20 كل شهر في نفس وقت لرسم على القيمة المضافة، تصريحاً شهرياً يتضمن الكميات وقيم المواد الخاضعة للرسم والموجهة للاستهلاك.

يتبع هذا التصريح بالتسديد التلقائي للرسم على المنتجات البتروولية الذي يؤدونه وفقاً للمعدلات الواردة في المادة 28 .

**28 4 :** في حالة ما إذا ارتفع الرسم على المنتجات البتروولية، يجب على المدينين المنتجين ومعيدي بيع المنتجات الخاضعة للرسم، أن يكتبوا تصريحاً زونهم في الأيام العشرة (10) الأولى التي تتبع صدور المعدلات الجديدة وحسب شروط تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية، ويجب كذلك أن يسددوا باقي الضريبة الخاصة بالارق بين الجبائي القديم الجبائي الجديد.

**28 5 :** لمنتجات البتروولية عند الا تيراد بـس الشروط ووفق نفس القواعد المطبقة على الحقوق الجمركية بناء على تصريح للعرض من أجل الا تهلاك.

ى من الرسم على المنتجات البتروولية المنتجات البتروولية الموجهة للتصدير.

**28 6 :** عن أحكام قانونية أو تنظيمية أخرى، فإن ا تعمل أو بيع أو وضع لبيع الوقود المحترق السائل والذي لم يسمح ببيعه لهذا ، يجعل هذه المنتجات خاضعة للرسم المطبقة على الوقود الـي يحل محلها .

### عمليا

**29:** يكون الرسم على القيمة واتير أو البيانات أو الاستيراد والمثقل للعناصر المكونة لسعر عملية خاضعة للضريبة، قابلاً للحسم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية (6).

2006	28	2005	27	26	(1)
1996	82	2004	32	28	(2)
2007	31	2006	28	28	(3)
2001	28	2005	29	28	(4)
2001	28	2000	45	28	(4)
2018	24	2017	33	29	15
2011	18	2010	30	28	(5)
2011	18	2010	31	29	(6)

29 : (1)

30: يتم الشهر أو تم خلاله . ولا يمكن يتم يدفع الفاتورة الذي يتجاوز دينار(100.000 ) عملية للضريبة، نقدا.

يمكن تسجيل الرسم الذي لم يخصم في الأجل المحدد أعلاه، في التصريحات اللاحقة إلى غاية 20 ديسمبر من السنة التي تلي الإغفال. يجب أن يسجل الرسم بكيفية منفصلة عن الرسوم القابلة للخصم المتعلقة بالفترة الجارية موضوع التصريح. (2)

31 : يجوز للمدينين بالضريبة الذين يجمعون أرقام أعمالهم على مستوى مقرهم الرئيسي أن يقوموا وفالللشروط نفسها، بحسم الرسم الذي أثقل من قبل مختلف وحداتهم أو مؤسساتهم أو استغلالاتهم أو لحسابها.

31 : 32 أدناه، يمكن للمدينين الذين يجمعون حساباتهم على 138 عليها في 31 يخصموا القيمة المضافة (3).

32 : لا يكون الحسم مقبولا، إلا إذا استعملت المواد أو المنتجات أو الأشياء أو الخدمات في عملية خاضعة للرسم فعلا، بعد تحويلها أو بدون ذلك. غير أنه يمنح الحق في الحسم:

- عمليات التصدير؛

- عمليات تسليم السلع والخدمات قطاع معفي أو مستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم؛

- عمليات بيع المنتجات والخدمات المعفاة التي تكون أسعارها أو هوامشها محددة بموجب التنظيم. (4)

33 : شهر المؤجل المبلغ الأشهر الموالية. (5)

34 : لا يمكن أن يؤدي الحسم الآنف الذكر إلى استرداد ولو جزئي للرسم، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون. (6)

35 : 1- عندما تكون مؤسستان مرتبطتين بعقد لإنجاز صفقة تحتوي على لوازم وأشغال، ويقوم فيها رب العمل باسمه باستيراد المنصوص عليها في العقد أو جزء منها أو بشرائها محليا

2- دمج أو تحويل الشكل ما، يحول الرسم على القيمة المضافة أو المبلغ منه، المدفوع بصدد المواد والبضائع الجديدة التي تخول الحق في الحسم إلى المؤسسة الجديدة.

3- مصدرها فإنه يجب على المدينين بالرسم على القيمة المضافة أن يثبتوا مبلغها بتقديم المحاسبة بية المناسبة.

36 : تستفيد المؤسسات التي تتخذ وضعية تصبح بمقتضاها خاضعة للرسم على القيمة المضافة إما وجوبا أو اختياريًا المادتين 2 3 من هذا القانون، عند تاريخ خضوعها لهذا الرسم جديد على مخزون المواد الأولية ووسائل التغليف و المنتجات التي تخول الحق في الخصم وكذلك المواد الجديدة القابلة للإه تستعمل بعد إلى ذلك التاريخ.

يجب أن يبرر هذا بتقديم فواتير أو بيانات لفواتير يحررها الممونون وتحمل إشارة واضحة إلى الرسم الذي سدده فعلا هؤلاء الممونون.

ه يطالب لإثبات هذه الفواتير، بنسخة من التصريح ر ذلك، بفاتورة وكيل العبور. ويصفي هذا ه للضريبة.

37 : يجب إعادة دفع الرسم :

- القوة القاهرة المثل (7).

- إذا كانت العملية غير خاضعة للضريه

- إذا اعتبرت العملية غير مدفوعة بصفة نهائية

غير أنه لا يعاد حالة بيع بخسارة، تصدير السلع أو الخدمات، أو تسليمها للشركات البترولية، أو إذا عليه 42.

38 : 29، يخصم الرسم على القيمة المضافة الذي أثقل المواد القابلة للإه ، ماعدا تلك المكتسبة من قبل الخاضعين

29	:	50	1995	..	34	2011	..	30	2015
30	:	7	2006	..	16	2009	..	32	2010
31	:	18	2009	..	24	2008	..	34	2011
32	:	7	2006	..	29	2005	..	37	2005
33	:	25	2009	..	31	2006	..	31	2017
34	:	31	2017	..	32	2010	..	34	2011
37	:	29	2005	..	32	2010	..	37	2005

للضريبة والتابعين للنظام الجزافي، وفقا الآتية:

- يجب أن تشتري المواد في حالة جديدة أو مجددة، بضمنان، وأن تخصص لانجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أو تخصص للتصدير أو إلى قطاع يستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم أو موجهة لمنتوج أو خدمة معفية لها الحق في الخصم.<sup>(1)</sup>
- يجب أن تسجل هذه المواد في دفاتر الحسابات بسعر شراءها أو سعر كلفتها، بعد أن يطرح منها الخصم الذي كانت محله.
- يجب أن تحفظ في ذمة المؤسسة لمدة خمس سنوات، بعد تاريخ شراءها أو إنشائها.
- في حالة عدم حفظ المواد التي منحت الحق في الخصم، أو التخلي عن صفة المدين بالرسم على القيمة المضافة خلال الأجل السابق ذكره، تُلزَم ر عدد السنوات المتبقية.

يجب يعا	اليوم العشرين (20)	الشهر أو من	لشهر الذي تم خلالها	له.
اية تسوية	نهائية	الات القوة القاهرة المثبتة قانونا،	عمليات	
يجاري	الاختيار			

**39:** يخفض مبلغ الرسم القابل للخصم، بالنسبة للمدينين بالضريبة، الذين يدفعون الرسم على القيمة المضافة على كافة أعمالهم حسب نسبة ناتجة عن علاقة بين:

- بسط الكسر، من جهة، أي رقم الأعمال خارج الرسوم الخاضع للرسم على القيمة المضافة ورقم الأعمال المتعلقة بالصادرات من المنتجات الخاضعة لهذا الرسم، ورقم الأعمال المتعلقة بالتسليمات المتممة بالإعفاء من دفع ذلك الرسم، و رقم الأعمال المتعلقة بالمنتجات المعفاة التي لها الحق في الخصم؛
- وبين القاسم المشترك من جهة أخرى، أي المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة، مع إضافة رقم الأعمال الناتج عن الأعمال المعفاة التي ليس لها الحق في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.<sup>(2)</sup>

تكون أرقام الأعمال المعتمدة لتقرير نسبة الخصم المحددة أعلاه، بالنسبة لكل مؤسسة، تلك التي حققتها المؤسسة على مجموع أنشطتها. غير أنه، تستطيع الإدارة بصفة استثنائية، أن ترخص للمدينين بالضريبة، الذين يغطون قطاعات مختلفة الأنشطة، بتحديد نسبة خصم متميزة أو تلزمهم بذلك.

في هذه الحالة، يعتبر كل قطاع نشاط، كمؤسسة متميزة، بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام.

يجب على المؤسسات التي تحدد نسبة مختلفة لكل نشاط، أن تقدم، في غضون خمسة عشرة (15) يوما، تصريحاً بذلك، إلى مصلحة الرسوم على رقم الأعمال التي تتبع لها.

لى المؤسسات المدينة بالضريبة، أن تصرح وفقا لهذه الشروط نفسها، بالتغيرات التي تؤدي إلى إنشاء قطاع معفى من الرسوم.

**40 :** عند نهاية كل سنة مدنية يحدد المدينون بالرسم على القيمة المضافة نسبة الخصم كما هي ناتجة عن العمليات المنجزة خلال السنة ذاتها، وعليهم أن يقدموا، في كل سنة قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس، مصلحة الرسوم على رقم الأعمال التي يتبعون لها يطبقونها خلال السنة الجارية والعناصر الإجمالية المعتمدة لتقديرها.

النسبة المقدرة بهذه الكيفية، خمسة أجزاء من مائة عن النسبة الأصلية أو تزيد عنه، توجب على المؤسسات القيام قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس من السنة الموالية، بتسوية على أساس النسبة الحقيقية. ويترتب عن هذه التسوية إما حسمه، تطبيق خصم

ويجب أن تعتمد النسبة الحقيقية، والتغيير عند نهاية

الجديدة، فإنها تحدد على أساس تقديرات الاستغلال الخاصة بها، إلى غاية نهاية السنة الموالية لسنة

وعلى المؤسسات أن تصرح بالنسبة المؤقتة المنصوص عليها أعمالها تودعه، بحساب شهر إنشائها أو اتخاذها وضعية المدين بالضريبة .

وتعتمد هذه النسبة اعتمادا نهائيا، تاريخ انقضاء الأجل.

تسوى الوضعية على أساس النسبة الحقيقية، وفي أجل أقصاه اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس من السنة التالية.

**41:** يستثنى من الحق في الرسم على القيمة :

1 - السلع والخدمات والمواد والعقارات والمحللات غير المستعملة لحاجيات استغلال النشاط الخاضع له.<sup>(3)</sup>

2 - السيارات السياحية وعربات نقل ا الرئيسية لاستغلال المؤسسة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

(1) :38  
(2) :39 :معدلة بموجب المادتين 33 .. 2011 26 2006 31 2009 .. 2017  
(3) : 41 : معدلة بموجب المادتين 23 .. 2001 14 2001 .. 2001

- 3- (1) .
- 4 - .
- 5 - المنتوجات والخدمات المقدمة كهدايا وتبرعات.
- 6 - الخدمات وقطع الغيار واللوازم المستعملة لتصليح الأملاك، المستنتاة من الحق في الخصم.
- 7 - العمليات التي تنجزها الملاهي وقاعات الموسيقى
- 8- بائعو الأملاك وما شابههم
- 9 - المستفيدون من الصفقات.
- 10 -
- 11 - لو سيارات الأجرة.
- 12- العروض المسرحية والبالاي والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها.
- 13- التظاهرات الرياضية بكل أنواعها .
- 14- (2) .

### عمليات الشراء بالإعفاء

- 42:** يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، شريطة مراعاة أحكام المواد من 43 49 من هذا القانون: (3)
- 1- قائمتها بموجب التنظيم / طريق نابيب للمحروقات وتمبيع المبيع المقتناة من طرف موردي الشركات والموجهة لتحويلها بصورة حصرية للأنشطة المذكورة أعلاه وكذا المواد والخدمات والأشغال الموجهة لبناء منشآت التكرير.
- وتطبق في حالة عدم الاستعمال الحصري لهذه المواد والخدمات والأشغال في العمليات الداخلة في إطار النشاطات المذكورة أعلاه، أحكام المادة 30 39 من هذا القانون، حسب الحالة.
- 2 - المشتريات أو البضائع المستوردة والمحقة من قبل مصدر والمخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع للتصدير وتكوينها وتوضيبيها وتغليفها وكذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير.
- 3- (4)
- 4- مقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها المستثمرون الخاضعون لهذا الرسم المؤهلون للاستفادة من إعفاء "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " " " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة".
- لا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.
- 1 4 المنصوص عليها أعلاه، لا تستفيد مقتنيات السلع أو البضائع أو المواد والخدمات المحددة قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية، من حق الإعفاء من الرسم. ويترتب عن دفع الرسم ومراقبة جهة هذه المقتنيات، تسديد الرسم.
- ة السابقة أيضا في حالة الإعفاء الممنوح بمقتضى قانون المالية أو قانون خاص. (5)
- 42 :** تستفيد كذلك من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المواد والخدمات المقتناة في إطار صفقة مبرمة بين مؤسسة أجنبية لا تملك بموجب التشريع الجبائي الساري، ودون الاتفاقيات الجبائية الدولية، منشأة مهنية دائمة في الجزائر، مع متعاقد شريك يستفيد من الإعفاء من (6)
- 43 :** يجب أن يكون المدينون بالضريبة، القابلون للاستفادة من أحكام المادة 42-1 42 مكرر، قد تحصلوا على اعتمادهم بموجب مقرر يتخذه مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا. (7)

(1)	3-41	4	ملغيان بموجب المادة 32	2007	35	2015			
(2)	14-41	25	2005	2001	21	2004	31	2006	8
(3)	42	54	1997	24	2001	2004	31	2006	34
(4)	3-42	19	2011	36	2014	2015			
(5)	4-42	19	بموجب المادتين 22	2014	36	2015			
(6)	42	20	2004	20	2004	2004			
(7)	43	41	1999	22	2004	2004	16	2016	44

**44 :** تسلم رخصة الشراء أو الاستيراد بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لحصة سنوية، لا يمكن أن يتعدى مبلغها، إما قيمة البيع من دون السلع التي تخضع عادة للرسم على القيمة المضافة، المسلمة لنفس التخصيص، من قبل المستفيد من الرخصة خلال السنة المالية السابقة، وإما مبلغ المنتوجات، 15%.

**45 :** يتم إعداد رخص المشتريات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة سنويا، بسعي من مدير كبريات المؤسسات المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب بالنسبة للمدينين بالضريبة التابعين لهذه المراكز.<sup>(1)</sup>

يمكن أن ترفع الحصة العادية، بمقتضى قرار من مدير الضرائب بالولاية، بناء على تقديم كل الوثائق الكفيلة بإثبات ضرورة الزيادة في بداية السنة المدنية وقبل تجديد الرخصة السنوية، يمكن أن يمنح مدير الضرائب على مستوى الولاية، أو رئيس مركز الضرائب حصة مؤقتة عندما يطلب الاعتماد من قبل مؤسسة حديثة النشأة، تمنح لها حصة مؤقتة لأجل ثلاثة أشهر، وتراجع فيما بعد هذه الحصة لتحديد الحد الأقصى من المشتريات بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة إلى نهاية السنة المدنية.

**46 :** يتوقف منح :

- مسك المؤسسة المستفيدة لدفاتر حسابية على الـ

- وتقديم نسخ من سجلات الضرائب تثبت الوفاء

فع التي منحها الإدارة الجبائية عند تاريخ إيداع طلب

من طرف مدير الضرائب على مستوى الولاية.

يطالب بهذا الأخير في كل سنة عند تسليم الرخصة السنوية للـ

**47 :** ريات من الرسم على القيمة المضافة بناء على تقديم المستفيد إلى البائع شهادة عليها مصلحة (الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال) تتضمن التزام بدفع الضريبة جله الإعفاء. يجب تبين الاهدات:

- تحديد دقيق لصاحب الرخصة

- رقم التعريف الجبائي للمؤسسة

- تعريف دقيق للمستفيد من شهادة ورقم تعريفه الجبائي

- وجهة المنتوجات أو السلع على القيمة المضافة وه

- قيمة شراء المنتوجات أو الأشياء هادة، من دون الرسم على القيمة المضافة

- خضوع المستفيد من ال هادة لدفع مبلغ الرسم على القيمة المضافة والعقوبات المالية التي يتعرض لها في حالة إعادة بيع ه السلع واستعمالها لغير الأغراض التي يقتصر عليها الإعفاء بصفة محد.<sup>(2)</sup>

**48 :** يجب على المستفيدين من ال راء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة أن يودعوا في نهاية السنة المالية وفي يوم 15

يتبعونه تحت طائلة غرامة جبائية قدرها مائة دينار (100.000) مفصلا بين نوع وقيمة

و الأشياء وأشتروها الضريبة، والباقية في حوزتهم عند تاريخ ول جانفي في منتصف الليل.

حسب نوع وقيمة هذالمنتوجات أو الأشياء أو السلع، يقبل أن يحدد مبلغ هذه المخزونات تحديدا إجماليا، على أساس ثمن

أوالمسلمة طبقا لتخصيصها خلال السنة المالية المنصرمة.<sup>(3)</sup>

**49 :** خص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المسلمة تطبيقا لهذا القانون، ووفق الشروط المحددة في

هذه المادة، يترتب عنها فضلا عن العقوبات المالية المنصوص عليها في المواد من 116 139 149 150 من هذا القانون

النهائي للاعتماد، بناء على قرار من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا.

في حالة محاولات غش مثبتة صراحة، يكون مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب مؤهلا<sup>(4)</sup>.

29 وما يليها، من الرسم على القيمة

القيمة المضافة القابل للخصم،

**:50**

المستحق دفعه، يسدد المبلغ المتبقي كله، في الحالات الآتية:

1-العمليات المعفاة و المبينة أدناه :

45:	معدلة بموجب المادتين 23	..	2004	44	..	2020
47:	31	..	2002			
48:	9	..	2006			
49:	معدلة بموجب المادتين 32	..	2017	44	..	2020

- عمليات التصدير؛

- عمليات تسويق البضائع والسلع والخدمات المعفاة صراحة من الرسم على القيمة المضافة، التي لها الحق في الخصم؛

- عمليات تسليم بضائع و أشغال وسلع وخدمات إلى قطاع معفى أو مستفيد من نظام الترخيص بالشراء مع الإعفاء من الرسم.

2- . غير أنه، يحدد استرجاع قرض الرسم على القيمة المضافة بعد تسوية الوضعية الجبائية الإجمالية للمدين بالرسم، لا سيما فيما يتعلق بإعادة دفع الخصومات الأولية، وفقا للمادتين 38 58 من هذا القانون.

3 - القيمة عن تطبيق للاهتلا

العمليات الخاضعة للضريبة<sup>(1)</sup>

50 1: يرتبط منح استرداد الرسم على القيمة المضافة بالشروط الآتية:

- استظهار مستخلص من الجداول؛

- بيان الدفع المسبق على الحساب في التصريحات الشهرية المكتتبه من طرف المستفيد؛

- يجب قديم طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، حسب الحالة، أمام مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختص كأقصى أجل في اليوم العشرين (20) من للشهر الموالي للفصل المعني بالاسترداد المطلوب.

بـ للمدنيين جزئيا، يجب أن تقدم طلبات الاسترداد، في 30 ريل كخر أجل، من السنة التي تلي تلك التي تشكل فيها القرض<sup>(2)</sup>.

- يجب أن يتشكل قرض الرسم على القيمة المضافة من الرسم على القيمة المضافة/المشتريات المخصومة قانونا، لا سيما تطبيقا لأحكام المادة 30 من هذا

- لا يمكن أن يخصم قرض الرسم الذي طلب استرداده، ويجب أن يلغى من طرف المدين بالرسم فور تقديم طلبه المتعلق بالاسترداد؛

- يجب أن يكون مبلغ الرسم المعين في نهاية الفصل المدني، حرر بثبانه الاسترداد، يساوي أو يفوق مليون دينار (1.000.000). بالنسبة للمدنيين جزئيا، الذين تكون طلباتهم فيما يخص الاسترداد سنوية، لم يتم تحديد أي شرط يتعلق بالمبلغ.

50 2: يقتصر تسديد مبالغ الرسم على القيمة المضافة، غير القابلة للحسم بالنسبة للمدنيين بالرسم جزئيا،

المنصوص عليها 39

و في هذه الحالة، يعتبر قسط الرسم على القيمة المضافة غير القابل للخصم عند تحديد الربح الخاضع للضريبة<sup>(3)</sup>.

50 3: يمكن 17-84 . 8 شوال عام 1404 . 7 يوليو سنة 1984 بقوانين المالية، تسبيق . بعد إيداع

المؤهلة هذا المستوفية عليها المادتين 50 50

يحدد التسبيق 30%

يجب يدفع هذا التسبيق رسميا يفرضها

يمكن يتم تحديد

كيفية تطبيق هذه

وزير المالية.

## ينين بالضريبة والمراقبة

### ينين بالضريبة

- التصريح بالوجود :

51 : يجب على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يكتتب، خلال ثلاثين (30) يوما من بدء عملياته، لدى مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع لها، تصريحا مطابقا الذي تقدمه الإدارة، يذكر فيه على وجه الخصوص :<sup>(5)</sup>

- اسمه ولقبه وعنوانه، وإذا تعلق الأمر عنوانها

- رقم التعريف الإحصائي للمؤسسة

- طبيعة ليات التي تجعله على القيمة المضافة

- موقع المؤسسة أو المؤسسات التي يستغلها

- وكذلك اسمه عنوانه، إذا كان ينتج بواسطة الغير

..	37	2012	..	23	2009	..	27	2005	..	30	2003	..	46	2001	..	24	1998	..	37	..	50	(1)	
..	33	2015	..	38	2012	..	24	2009	..	28	2006	..	32	2005	..	31	2020	..	23	2020	..	45	2015
..	33	2015	..	38	2012	..	24	2009	..	28	2006	..	32	2005	..	31	2020	..	23	2020	..	50	(2)
..	33	2015	..	38	2012	..	24	2009	..	28	2006	..	32	2005	..	31	2020	..	23	2020	..	50	(3)
..	33	2015	..	38	2012	..	24	2009	..	28	2006	..	32	2005	..	31	2020	..	23	2020	..	50	(4)
..	33	2015	..	38	2012	..	24	2009	..	28	2006	..	32	2005	..	31	2020	..	23	2020	..	50	(5)

- وقع محل أو محلات البيع التي يملكها

- طبيعة السلع أو المواد أو الأشياء التي ينتجها أو يتاجر فيها

- عنوان الأشخاص الذين يكون إزائهم في

6.

**52:** فيما يخص الشركات، يجب أن يرافق التصريح بنسخة عليها، قانونها المصادق عليه للمدير، أو مجلس المساهمين الذي عينها.

**53:** للضريبة يملك إ جانب مؤسسته الرئيسية وكالات فعلية أن يكتتب لكل حدة منها، تصريحاً

المفتشية التي يوجد بدائرة اختصاصها

ويتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية هذا التصريح لكل من وحداتها لدى المفتشية المختصة إقليمياً.

**54:** (1).

**55:** يجب على منظمي الحدلات الفنية، والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها، في حالة عرض، أن يقدموا قبل العرض الأول وعلى نموذج تسلمه لهم الإارة، تصريحاً بطبيعة المؤسسة أو نوع شية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، المختصة إقليمياً.

**56:** يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الذين لا يتوفرون على مؤسسة مستقرة في الجزائر، ويمارسون نشاط الدراسة أو المساعدة التقنية، لحساب المؤسسات العمومية والإارة العامة والجماعات المحلية... أن يكتتبوا التصريح بالوجود إار إليه هر الموالي للتوقيع على عقد الدراسة أو المساعدة التقنية.

ومن ناحية أخرى، يجب على هؤلاء الأشخاص، أن يبلغوا مقدم الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، لمكان فرض الضريبة، في رسالة عليها مرفقة بأشعار هر الذي يلي إقامتهم بإ.

يجب أن يعلم المقدم بأي حكم إضافي أو تعديل للعقد الرئيسي، خلال الأيام العشرة الموالية لإ راجه.

لا تخضع لهذا التصريح الأجنبية، التي تقوم من الخارج بعمليات خاضعة للضريبة، وفقاً لروط المنصوص عليها ثانية من الما السابعة من هذا القانون.

يقوم في محلها، شريكها الجزائري الزبون، بإرسال نسخة من العقد الرئيسي والعقود الإضافية المحتملة، وفقاً للأشكال والأجال نفسها.

**ثانياً - التصريح بالتوقف :**

**57:** يجب على كل شخص، أو شركة خاضعة للرسم على القيمة المضافة، التي تنقطع عن ممارسة مهنتها أو تتنازل عن صناعتها أو تجارتها، وكذلك التي تصير مالكة، أن تقدم خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف أو التنازل أو الحيارة، التصريح إلى مكتب التفتيش الذي تلقى التصريح المنصوص عليه

وعندما يتوقف مدين بالضريبة عن ممارسة النشاط الذي يجعله خاضعاً دون أن يقدم هذا التصريح، يعلن تلقائياً، مدير الضرائب على مستوى الولاية، محضر معلل، يحرره أعوان المصلحة ذاتها. (2)

**58:** يجب إيهيم في المادة 57 لاه، الذين انتهى هم للرسم على القيمة المضافة، أن يرفقوا بتصريحهم بجدول مفصل لمخزون البضائع الموجودة في حوزتهم، على مستوى مصانعهم، أو مخازنهم أو مستود اتهم.

ويتعين على هؤلاء الأشخاص أو الشركات، إ تم إدراجها. (3)

وفي حالة وجود مبلغ زائد، يسدد هذا المبلغ إلى ذوي الحقوق، وفق الشروط المنصوص بها في المادة 50.

ير أنه، لا يطالب بإ، أو المشاركة أو التحويل في الشكل القانوني للمؤسسة، شريطة أن تلتزم الشركات الجديدة بالوفاء بالرسم المطابق، بحسب العمليات الخاضعة للرسم.

ويجب أن تكتتب التصريحات المشار إليها لاه، لدى مكتب مفتشية الرسوم مال الذي يتبع له المعنيون بالأمر.

**59:** على المدينين بالضريبة الذين لم يبلغ رقم أ مالهم الإجمالي المصرح به خلال والثالث من المادة الثامنة، أن يقدموا تصريحاً بذلك قبل يوم 15 يناير من السنة الجارية.

**60:** على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بأعمال خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يضعوا بصفة جلية عند مدخل المبنى الذين يمارسون فيه نشاطاً رئيسياً أو جزئياً، لوحة تحمل إسمهم ولقبهم، أو عنوان المؤسسة وطبيعة نشاطهم ما لم يتوفروا لى وسائل تعريف أخرى مثل

**61:** يجب على الأشخاص أو الشركات الذين يذ عقارية:

54	83	1996	(1)
57	83	1996	(2)
58	25	2012	(3)

1- أن يضعوا بطريقة جلية أمام كل ورشة بناء يمارسون فيها نشاطهم، وطوال مدة هذا النشاط، معلقة، تبرز المعلومات التالية:  
- إسمهم ولقبهم، أو عنوان شركتهم، وعنوان المقاول العام  
- طبيعة الأشغال

2 - يلجئون ارسدة نشاطهم، إلى مقاولين من الباطن، أن يود وا قبل نهاية الشهر الذي يلي بداية أ مال المقاوله من الباطن، لدى مفتشيات الرسم مال والضرائب المباشرة للدائرة التي يتبعونها، تصريحاً يحتوي  
- إسمهم ولقبهم أو عنوان الشركة وعنوان المقاولين من الباطن  
- طبيعة أشغال المقاوله من الباطن  
- عنوان ورشة البناء التي يعمل فيها المقاولون من الباطن.  
62: (1)

#### الأجنبية:

63: ناء الأشخاص المذكورين في المادة 83، يجب على كل شخص ليست له إقامة بالجزائر، ويقوم بأعمال خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يقوم باعتماد ممل مقيم بالجزائر لدى الإدارة المكلفة بتحصيل هذا الرسم، ويتعهد هذا الممل بتطبيق الإجراءات التي يخضع لها المدينون بالضريبة، ودفع هذا الرسم في مكان الشخص المذكور.  
وإن تعذر ذلك يدفع الرسم، ، العقوبات المتعلقة به، من قبل الشخص الزبون، لحساب الشخص الذي ليس له مؤسسة في الجزائر.

64: يتعين على كل مدين بالرسم على القيمة المضافة، يسلم أموالاً أو يقدم خدمات إلى مدين آخر، أن يسلم له فاتورة أو وثيقة تحل محلها. ويجب أن تذكر الواثير أو الوثائق التي تحل محلها، ة متميزة، مبلغ الرسم على اليمه المضافة المطالب به زيادة على السعر أو الم يعتبر كل شخص، يذكر هذا الرسم، بينما هو غير مدفوع فعلاً، مسؤولاً شخصياً عنه، سواء أكان له لا يوز للمدينين ابعين ل الضريبة الجزافية الوحيدة أن يذكروا فواتيرهم، يمة ليهم الع المنصوص عليها 114. (2)

#### الحسابي :

65: يتعين على كل شخص معنوي يوم بعمليات يمة أن يمك محاسبية تسمح بتديد رقم أعماله، وفما للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

66: يتعين على خص طبيعي يوم بعمليات خا يمة المضافة ولا يمك عادة محاسبية تسمح بتحديد رقم أعماله، كما هو محذ في هذا أن يمك سجلات مرقمة وموقع عليها من قبل م ب التي يتبع لها، يدي فيه يوماً بيوم، ون بياض أو عملية من عملياته، مع التمييز عند ، بين العمليات الخا عة للضريبة وغيرها. ويجب أن يشير كل تبيد إلى التاريخ، والتسمية الموجزة للأ باء المباعه أو إلى العملية الخاضعة للضريبة، وكذا سعر البيع أو الشرا أو مكافأة تم قبضها. يقل مبلغ العمليات المدمة في السجل عند نهاية كل هر.

67: يجب أن تعطل عمليات البيع أو العمليات المحققة بالإعفاء أو تلك التي تمت وفق الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بواسطة شهادات يمكن تحميل نموذجها إلكترونياً من طرف الخاضع للضريبة المستفيد من الإعفاء أو من شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضاف . تُسلم الشهادة المستفيد لمورده أو لمصالح الجمارك أثناء القيام بالشراء أو بالعملية. مرحلة انتقالية و إلى غاية وضع هذا الإجراء حيز التنفيذ، تسلم المصلحة المسيرة للملف الجبائي شهادات الإعفاء وك الممنوحة ظرفياً. (3)  
68: (4)

69: يتعين على منظمي نية المدينين بالرسم، أن يمكوا بالنسبة لكل مؤسسة من مؤسسا هم، سجلا رقمته ووقعت عليه م الضريبة، يقيد فيه، ون بياض أو :  
- بلغ الإيرادات المتعلقة بمداخل الدخول، وعند  
-الإيرادات ابل الإيجار وحجرة تغيير ..  
يجمع مبلغ الإيرادات يدة في السجل كل يوم ويل عند نهاية كل هر.  
70: (5)

71: يتعين على الأشخاص أو الشركات عليهم في المادة 2-7 يقوموا، يلي:

1 - ديم تصريح، هر اعتباراً من تاريخ مبا رتهم العمليات المشار إليها أعلاه، لدى مكتب التسجيل الذي يتبع له مكان إقامتهم، وعند ، لدى مكتب تسجيل فرع منفروعمهم أو وكالاتهم.

2 - مسك دفترين ذي أعمدة، غير خا عين للطابع، يحدد كلهما عن طريق التشريع المعمول به، ويدي فيهما يوماً بيوم، دون بياض ولا قز بين سطرين، وحسب ترتيب الأرقام كل الحوالات والعود بالشراء والعود الناقلة للملكية، وب ود المرتبطة بمهنتهم كوسيط تهم كملاك، ويذ

1996	84	2001	29	62	(1)
2007	32	2007		64	(2)
1998	38	2017	36	67	(3)
1996	85	2018		68	(4)
2002	200			70	(5)

(5) 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

أحد الدفترين لعمليات الوساطة والثاني للعمليات المحققة بصفة مالك.

**72:** خاص المشار إليهم أعلاه، الذين قدموا الترخيص المذموم عليه في قانون الطابع، من أجل عليه في هذا الطابع، أن يدفعوا عندما يدعون إعادة البيع، مبلغا مطابقا لهذا الرسم المبيع، كتسوية على مبلغ هذا الرسم على القيمة المضافة، حين تسجيل عدد البيع.

عملية إعادة البيع في أجل مدته سنتين، يلزم الشاري. هـ من هذا الأجل، بالوفاء بحد التحويل غير المدونة أثناء عملية بيعة

ويمدد الأجل من سنتين إلى خمس عندما يتعلق الأمر بأراضٍ يعاد بيعها بعد فرزها.

**73:** دما يباع بالتجزئة، مبنى كان محل وعد بالبيع من جانب واحد، وذلك بمسعى من المستفيد من الوعد، يلزم هذا الأخير بالوفاء بالرسم قيمة المضافة على مبلغ المبيعات، الذي دفعه مشتري كل قسم أو جزء، لا يترتب عن هذه الأخيرة، أي تدويل لاحق من حق التسجيل.

**74:** (1).

**75:**

## بيانات التصريح والدفع

**76-1:** يقوم بعمليات القيد يسلم يرسل قبل العشرين (20) يوما شهر يوجد إقامته الرئيسية دائرة اختصاصه، يبين فيه العمليات لجميع معاملاته للضريبة. الضريبة أدائها واعدت المذكورة يمكن يكون تاريخ تقديم التصريح. تطبيق التأخير عليها 140 هذا

**2 -** غير أنه يرخص للمدينين بالضريبة، الذين لا يملكون تسيرا حسابيا مركزا، بإيداع كشف لرقم الأعمال لكل واحدة من وحداتهم، لدى قابض الضرائب المختلفة، المختص إقليميا. وهذا طبقا للأجال والأشكال المحددة في المقطع الأول من هذه المادة.

**3 -** يتعين المدينين بالضريبة التابعين يسلموا يرسلوا هذا ب الذي ي أو إقامته الرئيسية اختصاصه، يبين فيه ويسددوا

**4-** إذا انقضى أجل إيداع التصريح في يوم عطلة قانونية، فإن الأجل يؤجل إلى أول يوم عمل يليه. (2)

**77:** (3).

**78:** (4).

**78:** (5).

**79:** يجب أن يشير نص عليه في المادة 76 من هذا الذي يتعين تسليمه أيضا على حامل معلوماتي (6):

- تحديد اسم مكتب التحصيل الذي يوجه له

- الشهر أو الثلاثي الذي يتعلق به

- طبيعة الصناعة أو التجارة أو العمليات التي تخول الحق في الضريبة

- مبلغ العمليات الخاضعة للرسم المنجزة خلال الشهر أو الثلاثي، مع التمييز، عند معدلات فرض الضريبة ومبلغ الحد

- مبلغ الرسم الواجب دفعه، أو عند ابل للتحويل.

لك، ي بأن يشهد المدين بالريبة، أو وكيله المرخلى البيان ويورخه ويو ليه.

، يجب أن يشير البيان إلى المبلغ الإجمالي للعمليات، ومبلغ اريف التي يجوز تطبيقها عليها قانونا، والمبلغ الافي للعمليات

(1)	74	75	ملغينان بموجب المادة 200	2002	(تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات لجبانية).	1996	47	2003	17	2016	48	2020	25	2020
(2)	76	62	1995	83	1996	47	2003	17	2016	48	2020	25	2020	
(3)	77	33	2007	2007	2007	2007	2007	2007	2007	2007	2007	2007	2007	2007
(4)	78	51	62	1995	34	2007	29	2009	35	2017	35	2017	35	2017
(5)	78	48	2003	48	2003	48	2003	48	2003	48	2003	48	2003	48
(6)	79	31	2002	35	2011	35	2002	35	2011	35	2002	35	2011	35

فرض الضريبة.

المكلف بالضريبة، خلال شهر واحد أية عملية تخول الحق في الرسوم على رقم الأعمال، فعليه أن يقدم للعون المختص، بياناً يـ

**80** : رتبة المستد  
مال التديام بها المدين بالـ ربية،  
البيان الذي أودعه، حين إياداه لهذا البيان أو إرساله له.  
**80** : قيمة المضافة والد  
ص عليها في المادة 324

(1)

**81** : يستطيع المدين بالضريبة، أن يدفع ما عليه، إما نـداً، وإما بواسطة صك، أو حوالة بريدية أو بشكل بطاقة تصدر مؤهل، ويرسل إليه أو بطريق التحويل إلى حسابه البريدي.

إذا كان التحويل يتعدى مبلغ 10 ج، فبإمكان المدين بالضريبة أن يدفع ضرائبه كما يدر أو يظهر له لهذا المحاسب ويسطر وتبين السطرين عبارة " "

يمكن للمدينين بالضريبة الذين يدفعون الضريبة حسب حجم مشترياتهم أو مبيعاتهم أن يؤديوا الضريبة بواسطة التزامات أو مهر من

وي هذا القرض لقرض وتخفيض يقدر بثلاث ف (1/3%) من نهاية يوم عن تحصيل

يل خيرت من اليوم الذي يلي هذه نهاية يوم من التأخير وكذا كفيات توزيع التخفيض الخاص بين المحاسب العمومي الذي وافق على الـ زينة برار من الوزير المكلف بالمالية. (2)

**82** : في جميع مؤسسات العروض الانية على أساس بيان يتضمن جميع إيرادات العرض المذكور.

(3)

### نظام التصفية الآلية -

**83** : يصفى الرسم ألياً ويدفع من المستفيد من تأدية الخدمات، عندما تنجز عمليات تسليم المواد أو تأدية الخدمات بالضريبة مقبم خارج

تحدد كفيات هذه التصفية الآلية، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية. (4)

**83** : عندما يقوم المكلف بالرسم بإعادة بيع السلع المنقولة المستعملة وما شابهها ويسلمها، فإن الرسم يصفى من هامش الربح المحدد بين فارق البيع المتضمن جميع الرسوم وسعر الشراء المتضمن جميع الرسوم، على أن يتم اقتناء هذه السلع لدى :

- خاضعين للضريبة يمارسون أنشطة معفاة غير قابلة للحسم،  
- مستعملين خاضعين للضريبة يتنازلون عن سلع غير قابلة للحسم لأشخاص غير خاضعين للضريبة يمارسون نشاطاً لا يخضع لمجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

- تجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة وفق نظام هامش الربح. (5)

**84 87** : (6)

**88** : يـمة المضافة المستحق على العمولات التي يحملها با الرهان الريا ري، ويعا فعه إلى الخزينة من قبل هذه الهيئة، لدى مكتب قابض الضريبة الذي يتبع له مرها، و

(7)

يعفى الرهان من عليها في المادة 51.

(8)

**89 101** :

### نظام الأقساط الوقتية

**102** : يمكن الترخيص للمدين بالضريبة الذين يملكون إقامة دائمة والذين يمارسون نشاطاتهم منذ ستة (6) أشهر على الأقل بأن يسددوا الضريبة بناء على طلب منهم، طبقاً لنظام دفع أقساط مسبقة على الضريبة.

ويجب تقديم الطلب قبل أول فبراير، ويعرر هذا الأخير صالحاً للسنة المالية بأكملها، باستثناء حالتها التي التنازل عن المؤسسة أو التوقف عن النشاط. ويجدد هذا

(1) : 80 : 86 . 1996

(2) : 81 : 52 . 1995

(3) : 36 . 2011

(4) : 83 : 25 . 2001 عاد إحدائها بموجب المادة 36 . 2011

(5) : 83 : 36 . 2017

(6) : 84 : 87 : 25 . 2001

(7) : 88 : 62 . 1995

(8) : 89 : 101 : 36 . 2007

الاختبار ضمنيا.

**103:** على المدينين بالضريبة الذين اختاروا نظام الأقساط الوقتية، القيام بما يلي:

**1 -** إيداع، كل شهر، التصريح المنصوص عليه في المادة 76، يبين فيه، بوضوح، ولكل نسبة رقم أعمال خاضع للضريبة يساوي الجزء الثاني عشر لرقم

**2 -** دفع الرسوم المطابقة، بعد خصم الرسوم منها القابلة للحسم، المذكورة على فواتير المشتريات أو الخدمات، وذلك نظرا للفارق القانوني،

**3 -** إيداع 20 أبريل من كل سنة، تصريح من نسختين يبين فيه رقم أعماله للسنة السابقة من جهة، ودفع تنمة الضريبة الناتجة عن المقارنة بين

(1)

في حالة وجود مبلغ زائد، يخصم هذا المبلغ من الأقساط، التي تستحق في وقت لاحق، أو يرد إلى المدين بالضريبة، إذا توقف خضوعه للضريبة .

**104:** يمكن للمدينين بالضريبة الذين نظام الأقساط الوقتية، والذين سجلوا، خلال السداسي الأول من السنة، رقم أ مال يقل مال المسجل خلال السنة السابقة، أن يتحصلوا بنا مال المصرح به أو الواجب التصريح به، وذلك

مالهم، خلال السداسي الأول من السنة يزيد من ثلثي الرقم المحقق في السنة السابقة، فإنه يجب لى المدينين، القيام بالتصريح 25 جويلية، مالهم المصرح بها،

### تحصيل القيمة الاستيراد

**105 :** يحصل الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد كما تحصل الرسوم والحقوق الجمركية.

### تحصيل القيمة المضافة عند التصدير

**106:** يحصل الرسم على القيمة المضافة عند التصدير كما تحصل الرسوم والحقوق الجمركية.

## إجراء فرض الضريبة تلقائيا

**107:** (2)

**108:** يترتب عن فرض الضريبة التلقائي الناتج عن هذا التقييم الوارد في المقاطع 1 2 3 44 من قانون الإجراءات الجبائية، إعداد جدول

ضريبي قابل للاستحقاق فوراً يحتوي، فضلا عن الحقوق الأصلية، على غرامة مقدارها 25 % منصوص عليها في المادة 115 من هذا القانون. (3)

**109:** (4)

**110:** كل مدين يو بيان رقم أعماله بعد الأجل المنصوص عليه في المادة 76 يمكن أن تفرض عليه الضريبة بتطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها في الما 115.

**111:** لا يخل، في شيء بحق الإدارة في معاينة المخالفات التي أرتكبها المدين خلال الفترة محل التقدير التلقائي لأسس الضريبة المستحقة منه بمقتضى

## مراقبة التصريحات

**111 :** (5)

## معاينة المخالفات وملاحقتها

**112:** يمكن أن تثبت المخالفات للأحكام المتعلقة بالرسم لى القيمة المضافة بكل وسائل الإثباتات التابعة للقانون العام، أو تعاین بواسطة محاضر يعدها

ضباط الشرطة القضائية أو تلفة، والضرائب المباشرة والتسجيل ومصا

المخالفات ويحكم فيها طبقا للقواد الخاصة بكل واحدة من الإدارة المكلفة بتحصيل هذا الرسم.

**113:** (6)

(1)	103:	معدلة بموجب المادتين 9	2013	37	2018
(2)	107:	معدلة بموجب المادتين 58	1995	87	1996
(3)	108 :	59	1995	88	1996
(4)	109:	39	1998	200	2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).
(5)	111 :	89	1996	200	2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).
(6)	113:	47	2000	200	2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

**- العقوبات الجبائية :**

**114:** حكام المنصوص عليها في المادتين 115 116 أدناه، يعاقب على كل المخالفات للأحكام القانونية أو النصوص التنظيمية التطبيقية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، بغرامة جبائية يتراوح مبلها بين 500 2.500 .  
في حالة استعمال طرق تدليسية، يحدد مبلغ هذه الغرامة 1.000 5.000 .  
يترتب عن عدم وضع لوحات الهوية المنصوص عليها في المادة 60، تطبيق غرامة جبائية يحدد مبلها 1.000 عليها في هذا القانون والقابلة للتطبيق  
المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه، تطبق عليها مصلحة الرسوم على رقم الأعمال، غرامة جبائية يتراوح مبلها بين 1.000 5.000 .

**115:** يترتب عن الإيداع المتأخر لبيان رقم الأعمال المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، تطبيق غرامة نسبتها 10%.

وترفع هذه الغرامة إلى 25 % بعد قيام الإدارة الجبائية بإصدار المدين بالضريبة، عن طريق رسالة موصي عليها مع وصل ، بتسوية وضعيته في أجل شهر واحد. (1)

**116:** - إذا تبين بعد عملية التحقيق أن رقم الأعمال السنوي المصرح به من طرف المدين، ير كافي، أو إذا طبق الخصم في غير محله، يضاف إلى مبلغ الرسوم المتملص منها، النسب الآتية:  
- 10 % إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها المجموعة في السنة المالية أو تساوي 50.000 دج أو يساويه  
- 15 % إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها في السنة المالية يزيد عن مبلغ 50.000 ويقل أو يساوي 200.000 دج أو يساويه  
- 25 % إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها في السنة المالية يزيد عن مبلغ 200.000  
ثانيا- تدليسية، تطبق غرامة بنسبة 100% .  
على ذلك يمكن للإدارة الجبائية، أن تطلب تطبيق أحكام المادة 117 (2) شوش فيها، 10 %

**- وبات الجنحية :**

**117:** يعاقب ط 303 حوال التملص بصفة كلية أو جزئية، وباستعمال ط ق تدليسية، من الرسوم التي يدضع لها أو تصفيتها أو دفعها. (3)  
**118:** لتطبيق أحكام المادة 117 هذا الـ مالا تدليسية وجه الخصو :  
-1 ينطبق عليها الر القيمة ه مدين بها سيما منها عمليات البيع  
-2 تقديم وثائق خاطئة أو غير صحيحة عليها لفائدة بعض المدينين بالضريبة. القيمة المضافة  
-3 أو القيام بنقل أو السعي إلى غير صحيحة وهمية اليومي أو محلها. ولا يطبق هذا الحكم إلا على مخالفات عليه المادتين 9 10 المالية التي أفلت حساباتها.  
-4 الإغفال عن التصريح بمدخيل المنقولات أو رقم عمال أو التصريح الناقص بهما، عن قصد.  
-5 ف بالضريبة إلى تنظيم عن الوفاء أو الحيلولة دون تحصيل أي ضريبة هو مدين به،  
-6 طريقة أو سلوك يقتضي ضمنا، يتجلى التصريحات منها، تأجيل دفعها،

**119:** المشار إليها 117 وفقا للشروط المنصوص عليها في ا 104 (بائية) (4)

**120:** يحرر محضر من طرف الأعوان المؤهلين الذين تم التعرض لهم.

المعتدين، العقوبات المنصوص ليها في الأمر رقم 66-156 8 1996، والمتضمن قانون العقوبات، والقابلة للتطبيق اص الذين يعترضون

**121:** أو حاول أن ينظ ي طريقة فضا جماعي للضريبة.

يحث الجمهور على رفض دفع الضريبة تأجيل دفعها، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون.

**122:** يعاقب بغرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 1.000 10.000 دج، كل من يجعل الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع الجبائي،

115	60	48	1995	38	2000	2001
116	59	90	1995	49	1996	38 2000
117	33	2005				2001 31 2009
119	40	21	1998	26	2008	2012

في وضع يستحيل عليهم فيه أداء ووظائفهم.

وتكون هذه الغرامة خارجة عن تطبيق العقوبات الأخرى المنصوص عليها في النصوص السارية المفعول. تقدير أهمية التدليس .  
يمكن للم  
بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستة أشهر.  
تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 418

1966 8 156-66

123: (\*)

124: (\*)

125: بشأنه فاتورة قانونية ومطابقة لطبيعة البضائع المتنازل عنها وكميتها وقيمتها، يعتبر أنه حقق مخالفة القيمة مهما كانت هذا الرسم.

في مثل هذه الحالة، يلزم المشتري، إما شصيا وإما تضامنا مع البائع، إذا كان هذا الأخير معروفا، بدف  
عليها 116- ثانيا.

ق أحكام هذا  
لى المشتريات التي يتم بها الوصل، أو التجار لحاجاتهم

126: هذه المخالفات أنفسهم، مع مراعاة أحكام المادة 128 .

1966 8 156-66 42 127: يسري تعريف شركاء مرتكبي الجرائم والجن

بي المخالفات المشار إليها في الفقرة أعلاه.

128: إن المساهمة في إعداد أو استعمال وثائق أو معلومات يعتبرها غير صحيحة أي رجل أعمال، أو خبير، أو على العموم، أي شخص أو شركة

تتمثل مهنتها في مسك حسابات عدة زبائن أو تساعدهم على مسكها، يعاقب عليها بغرامة جزائية تحدد بالمبالغ التالية :

- 1.000 دج، على المخالفة الأولى المسجلة ضد صاحبها

- 2.000 دج، على المخالفة الثانية

- 3.000 دج

وهكذا بزيادة 1.000 دج إلى مبلغ الغرامة بالنسبة لكل مخالفة جديدة، دون حاجة إلى التمييز بين المخالفات المرتكبة لدى مكلف أو مدين واحد، وتلك المرتكبة لدى عدة مكلفين أو مدينين، وإذا تمت بالتتابع أو .

وعلاوة على ذلك يمكن أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، على المخالفين الذين تثبتت مسؤوليتهم في إعداد أو المشاركة في إعداد موازنات وجرد، وحسابات ووثائق خاطئة بمختلف أنواعها لإقرار أسس الضرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم.

المعانة بحكم أو عدة أحكام، يترتب وجوبا عن الحكم الصادر بمقتضى الفقرة السابقة، منع مرتكب هذه المخالفات من ممارسة

مهنة رجل أعمال، أو مستشار جبائي، أو خبير محاسب، ولو بصفة مسير أو مستخدم، وعند

129: كل مخالفة لمنع من ممارسة مهنة رجل أعمال، مستشار جبائي، أو خبير، أو محاسب، ولو بصفة مسير أو مستخدم، الصادر ضد الأشخاص الذين أثبتت مسؤوليتهم في إعداد أو المشاركة في إعداد موازنات وجرد وحسابات ووثائق خاطئة بمختلف أنواعها، لتحديد أسس الضرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم، يعاقب عليها بغرامة جزائية يتراوح مبلغها بين 1.000 و 10.000 .

130: يترتب وجوبا عن العود، كما هو محدد في المادة 131 فة العقوبات الجزائية منها والجزائية، المنصوص عليها بالنسبة للمخالفة الابتدائية، وهذا دون الإخلال بالعقوبة الخاصة المنصوص عليها

غير أنه، تكون الغرامة المستحقة، في حالة العقوبات الجزائية القابلة للتطبيق لى الحقوق المهرية، مساوية  
ات مبلغ هذا  
5.000 .

حالة العود، يعاقب  
يها المادتين 114 116  
ح بين ستة أشهر وستة أشهر.

ليها، بالنسبة للمخالفة الابتدائية.

يؤمر بتعليق الحكم  
134 من هذا القانون، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا

131: يعتبر  
ود، كل شخص أو شركة صدر ضدها حكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها هذا القانون، يرتكب  
بيق ليها نفس العقوبة.

132: فيأي  
156-66 53 8 يونيو 1966  
ليها في

130  
134 من هذا القانون.  
ليها من أجل ردع المخالفات في المجال الجبائي، مهما كانت طبيعتها.

133: يمكن لمحكمة أن تأمر، بالنسبة للمخالفات المصحوبة بعقوبات جزائية، بنشر الحكم كاملا أو باختصار في الجرائد التي تعينها وتعليقه في  
تحددها، وذلك  
عليه.

135: يلزم الأشخاص أو الشركات الذين صدر ضدهم حكما لنفس المخالفة، بالدفع المشترك للعقوبات المالية الصادرة في حقهم.

136: لحكم أو القرار الذي يحكم  
ليها في هذا القانون، يجب أن يتضمن أيضا، حكما

(\*) 123 124: 200 . 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجزائية).

بدفع الحقوق المهرية أو المفقودة

**137:** يترتب ن العقوبات المالية المنصوص ليها ف هذا القانون، تطبيق أحكام الما 597 وما يليها من الأمر رقم 155-66 8  
1966 ات الجزائية المتعلقة

يحدد الحكم أو قرار الإدانة مدة

لغ المستحقة بصدد العقوبات والديون الجبائية.

**138:** ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر خاضع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة والعقوبات التأبوية التابعة لها، القائمين بالإدارة أو الممثلين الشر بين أو القانونيين للشركات.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة مين بالإدارة أو الممثلين القانونيين أو الشر بين وضد الشخص بالنسبة للغرامات الجبائية القابلة للتطبيق.

**139:** (1).

## ة بالتحصيل

**140:** كل تأخير يسجل في دفع الرسم على القيمة المضافة من طرف مدين بالضريبة، وفي كل التزاماته القانونية، يستحق عليه مايلي:

- غرامة جبائية نسبتها 10% عندما يحصل الدفع بعد تاريخ استحقاق الضريبة.
- إلزام مالي نسبتته 3% عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير عندما تدفع الضريبة بعد اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي شهر استحقاق الضريبة، دون أن يفوق هذا الإلزام المجموع مع العقوبة الجبائية المنصوص ليها أ نسبة أقصاها 25% .
- عندما تجمع غرامة التحصيل التي نسبتها 10% مع غرامة بسبب إيداع متأخر، يخضع مبلغ الغرامتين إلى نسبة 15% شريطة أن يودع التصريح وتدفع في أجل أقصاه اليوم الأخير من شهر الاستحقاق.(2)

**141:** (3).

**142:** (4).

**143:** (4).

**144:** تتمتع الخزينة، من أجل تحصيل الرسم على القيمة المضافة، بامتياز على الأثاث والمنقولات التي يملكها المدين بالضريبة مهما كان مكان وجودها. ويكون هذا الامتياز

الامتياز 380

هون اتفاقية، يمارس الامتياز المؤسس بمقتضى هذه المادة على كل ال

هما في أن واحد.

كان هذا العناد يعتبر عقارا، وذلك تطبيقا للمادة 683

ولا يمكن ممارسة هذا الامتياز بعد فترة مدتها أربع (4) سنوات، اعتبارا من تاريخ استحقاق الضريبة. غير أنه، لا يسري أجل الأربع سنوات هذه، بالنسبة للمدينين بالضريبة الذين أودعوا كشوف تكميلية مسبقة أم لا بتصريح بالوجود، فيما يخص الضريبة المتعلقة بالأعمال المصرح بها، بواسطة هذه الكشوف، إلا اعتبارا من تاريخ إيداع الكشوف المذكورة. في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يسري الامتياز بالأعمال غير المصرح به. لا يسري هذا الأجل، إلا من تاريخ تبليغ المحضر أو إعداد جدول الضرائب من قبل المصلحة المركزية.

في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يسري الامتياز على مبلغ الضريبة الرئيسية، زائد العقوبات التأخير المستحقة عن الأشهر الستة السابقة للحكم التصريحي ويتم

**145:** 401 287 385 383 الامتياز 144

هذا القانون.

عندما يكون وديع أو مدين بأموال واردة من المدينين بالضرائب، ملزمين بالامتثال إلى عدة إنذارات إلى الغير الحانزين للأموال، يصدرها على التوالي المحاسبون المكلفون بتحصيل الضرائب المباشرة والرسم على رقم الأعمال، فإنه يجب عليهما في حالة نقص في هذه الأموال، تنفيذ الإنذارات تناسيبا مع ها الخاصة.

لا تطبيق أحكام هذه المادة على تحصيل بالاستيراد، الذي تسري عليه أحكام المواد 149 151 من هذا القانون.

**146:** من أجل تحصيل الضرائب بمختلف أنواعها والغرامات الجبائية التي يؤول تحصيلها إلى مصلحة الضرائب المختلفة، تتمتع الخزينة برهن قانوني

لى مجموع الأموال العقارية للمدينين بالضريبة، وتعفى من تسجيله في مكتب الرهون، ويبدأ مفعول هذا الرهن تلقائيا، إ تبارا من تاريخ

اء الضريبة، لجداول وسندات التحصيل وكشوف ، إلى محصل الضريبة المكلف بتحصيلها.

لا يحق لمحافظ الرهون القيام بتسجيل، من أجل ون أن تقدم له شهادة إبراء الذمة من الضرائب، محررة باسم المدين بالضريبة.

**147:** (5).

**148:** 94 الإجراءات الجبائية، على الرسم على القيمة المضافة والغرامات الجبائية الموافقة، التي أصبحت غير قابلة

للتحصيل.(6)

ثانيا - الاستيراد والتصدير:

2012	27	139	(1)
1996	91	140	(2)
2009	32	141	(3)
2012	27	142	(4)
2002	200	143	(4)
2002	200	147	(5)
2012	28	148	(6)

**149:** معابنتها بواسطة محاضر يحررها ضباط الاقتصادية. القيمة المضافة، الاستيراد والتصدير، بكل طرق الثبات الواردة في القانون العام، أو يتم ارك، أو الضرائب المختلفة، أو الضرائب المباشرة، أو التسجيل، أو قمع القضائية أو أ

**150:** الاستيراد والتصدير، تطبق القيمة المضافة، وتجري الملاحقات، وتحال القضايا لي الهيئات المختصة وتصدر أحكام فيها، كما في مجال المخالفات الجمركية، من قبل المحاكم المختصة في هذا المجال.  
**151:** يعاقب ش، أو التصريحات الخاطئة، أو الطرق التدليسية الرامية إلى الحصول، ند تصدير بضائع مخالصة لعقود تعهد مضمونة، قيد مبلغ غير مستحق أو يزيد ن ذلك الذي ينبغي أن يترتب ن التصدير المحقق فعلا، بغرامة يساوي مبلغا ثلاث مرات مبلغ القيد ير المستحق، وذلك بطال المبلغ المقيد المذكور.  
**152:** تطبق أحكام التشريع الجمركي المتعلقة بالامتيازات والرهون على الحالات المنصوص عليها في المادتين 150 151 من هذا القانون.

**153:** (1).  
**154 156:** (2).

**157 159:** (2).  
**160:** (3).

## توزيع حصيلة الرسم علي القيمة المضافة

**161:** يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يأتي :

1- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل :

- 75%، لفائدة ميزانية الدولة؛

- 10% لفائدة البلديات مباشرة؛

- 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

لعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديريةية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

2 - بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد :

- 85%، لفائدة ميزانية الدولة؛

- 15% ماعات المحلية، وتوزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب.<sup>(4)</sup>

(1)	153	200	2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).
(2)	154 159	33	2009.
(3)	160	200	2002 (تنقل هذه الأحكام على قانون الإجراءات الجبائية).
(4)	161	61	1995 55 1997 50 2000 10 2006 37 2017 ..

(5)

## الرسم على العمليات المصرفية والتأمينات

:175 162

### انتقالي

:176 إليها أعلاه، من أول أبريل سنة 1992.

102-76 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال والنصوص اللاحقة المتخذة لتطبيقه، من نفس التاريخ تستبدل المرجع في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها حالياً، المتعلق بالرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، ذلك المتعلق بالرسم على القيمة المضافة أو الرسم الخاص.

:177 انتقالية 15 من طرف المدينين بالضريبة، من يوم أول أبريل 1992 كدفع مقابل أشغال عقارية أو خدمات محققة كلياً، وتم تحرير فواتيرها قبل هذا التاريخ، إلى معدلات الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج أو الرسم الوحيد تأدية الخدمات، الجاري بها العمل عند تاريخ تنفيذ هذه

يجب على المدينين بالضريبة، المعنيين بالأحكام المذكورة أعلاه، والذين يتم الحدث المنشئ للضريبة بالنسبة لهم، عن طريق القبض، أن يقدموا قبل تاريخ 30 أبريل سنة 1992 إلى المصلحة المحلية للرسوم على رقم الأعمال التابعين لها، قائمة بأسماء الزبائن المدينين لغاية 31 1992 مع التوضيح بالنسبة لكل واحد منهم مقدار المبالغ المستحقة عليه بالنسبة للأعمال الخاضعة لمختلف معدلات الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات.

المدينين، سيتم دفعه عند كل قبض للمبالغ الم

:178 يرخص للأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة، بخصم من الرسم المستحق على عملياتهم الخاصة للضريبة:

- الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج الذي أثقل مخزونات المنتوجات والأشياء والبضائع ووسائل التغليف التي تعطي حق الخصم عند تاريخ 31 1992.

- قرض الرسم الوارد في التصريح برقم الأعمال للفترة الأخيرة للإخضاع إلى الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج.

يلزم الأشخاص المعنيون، بأن يقدموا إلى المصلحة المحلية رسوم على رقم الأعمال، التابعون لها، قبل تاريخ 30 أبريل سنة 1992 والمواد المعنية وهذا ضمن الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم.

## الأحكام الجنائية غير المقتنة

## فهرس

		قانون المالية سنة	
31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية	36-90 .1991	1991/. .	86-76
11 ديسمبر 1992 المتضمن قانون المالية	04-92 التكميلي لسنة 1992.	1992 / . .	57-56
مرسوم تشريعي رقم 01-93 المؤرخ في 15 يناير 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993.		1993/. .	86-84
مرسوم تشريعي رقم 18-93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994.		1994/. .	103-100-99-94
30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية	95-27 . .1996	1996/. .	111
31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية	02-97 .1998	1998/. .	71-69-46-45-43
- - 23 ديسمبر 2000 - - قانون رقم 06-2000 المالية لسنة 2001.		2001/. .	38
22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية	21-01 2002	2002/. .	38-37-36-35
24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية	11-02 .2003	2003/. .	65
28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية	22-03 2004	2004/. .	54-52
31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية	16-05 .2006	2006/. .	47
قانون المالية 15 جويلية 2006	04-06 التكميلي 2006	2006/ . .	17
26 ديسمبر 2006	24-06 2007 المالية	2007/. .	55
24 جويلية سنة 2007	03-07 المالية التكميلي لسنة 2007.	2007/ . .	7
24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية	02-08 التكميلي لسنة 2008.	2008/ . .	-31-30-29-28-24 46-32
22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية	01-09 التكميلي لسنة 2009.	2009/ . .	72-44-42-40-37-24
30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية	09-09 .2010	2010/. .	4-31
26 2010 المتضمن قانون المالية	10-01 التكميلي لسنة 2010.	2010/ . .	32-23
المالية 29 ديسمبر 2010	13-10 .2011	2011/ .	64-63
المالية 18 جويلية 2011	11-11 التكميلي لسنة 2011.	2011/ . .	14
المالية 28 ديسمبر 2011	16-11 .2012	2012/ .	74-73-70-52-50
ية 30 ديسمبر 2012	12-12	2013/ .	45-44-39-38-36-22

		.2013		
تضمن قانون المالية	30 ديسمبر 2013	13 - 08 .2014	2014/ .	64-63-43-42-31-21
تضمن قانون المالية	30 ديسمبر 2014	10 - 14 .2015	2015/ .	76-74-72
المتضمن قانون المالية	22 جويلية 2015	01-15 التكميلي لسنة 2015.	2015/ . .	71-64
قانون المالية	30 ديسمبر 2015	18-15 .2016	2016/ . .	69-68-52-41
تضمن قانون المالية	28 ديسمبر 2016	14 -16 .2017	217/ . .	-71-70-68-67-65 -105-87-74-73-72 114-110
ضمن قانون المالية	27 ديسمبر 2017	11-17 .2018	2018/ . .	75-74-73-72 – 59
المالية	11 جويلية 2018	13-18 التكميلي 2018	2018/ . .	4
المالية	27 ديسمبر 2018	81-18 .2019	2019/ .	42-37
المالية	11 ديسمبر 2019	14-19 .2020	2020/ .	-84-70-69-68-64 -107-106-104-85 116-113-112-110
المالية	2020 04	07-20 التكميلي 2020.	2020/ . .	-48-36-35-34-33 60-56-55-52-50

## 36-90 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991

76 : يعفى العتاد و الأجزاء والقطع والمؤلفات والدوريات والمخطوطات والوثائق والمواد واللوازم التي تستوردها أو تقتنيها بالداخل المكتبة الوطنية الجزائرية ومركز الأرشيف الوطني ومكتبات الجامعات، من جميع الحقوق والرسوم ومن إجراءات التجارة الخارجية.

86 : 55 33-88 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 و تحرر كما يلي:

" 55 : تعفى من الحقوق والرسوم عند استيراد السيارات الطبية المتنقلة والعتاد والتجهيزات التي تقتنيها الاتحادية الوطنية للمتبرعين بالدم المرتبطة بنشاطاتها."

## 04-92 11 ديسمبر سنة 1991 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992

56 : إن الإعفاء الجبائي المقرر لفائدة النشاطات المعلن عن أولويتها ضمن المخططات التنموية السنوية والمتعددة السنوات لا يمنح إلا إذا هذه النشاطات و شرع بالعمل فيها خلال خمس (05) من تاريخ نشر القانون المتضمن المخطط التنموي السنوي .

تجاوزا لهذه المدة، فإن الخاضعين للضريبة المعنيين بالأمر لا يمكنهم الاستفادة من هذه الإعفاءات .

57 : يستمر الخاضعون للرسم على القيمة المضافة و لذين حيد الإجمالي عند الإنتاج في إطار إنجاز استثمارات داخلية في تحقيق عمليات خاضعة للضريبة تحت ظل التشريعات الجبائية السابقة لأول أبريل سنة 1992، في الاستفادة من ذلك الإعفاء حتى نهاية تلك

## مرسوم تشريعي رقم 01-93 15 يناير سنة 1993 نون المالية التكميلي لسنة 1993

84 : يمكن لعمليات الاستثمار أن تستفيد من النظام الجبائي الأكثر ملائمة فيما يتعلق بالحقوق الجمركية والرسوم على القيمة المضافة، في حالة تغير التشريع و ذلك في مدة أربع (04) سنوات مالية ابتداء من إصدار قانون المالية المع

يجب على المتعامل الوطني أو أن يعبر شكليا عن اختياره.

86 : 65 من قانون المالية لسنة 1993، المتعلقة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والتي تستفيد منه البعثات الدبلوماسية والقنصلية أ المعاملة بالمثل و كذا تمثيلات الأمم المتحدة الموجودة بالجزائر تطبق ابتداء من أول أبريل سنة 1992.

## مرسوم تشريعي رقم 18-93 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994

94 : 65 36-90 31 ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون المالية لسنة 1991 و تحرر كما يلي :  
" 65 : يؤسس قانون و يسمى "

و يشمل الرسم على القيمة المضافة و الرسم الداخلي على الاستهلاك و الرسم على عمليات البنوك و التأمينات.

99 : يحدث لفائدة ميزانية الدولة رسم خاص إضافي يطبق على المنتوجات التي تحد قائمتها و نسب تطبيقها بنص تنظيمي.

100 : يطبق حتى تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في 256 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ترتيب البلديات حسب المناطق و المناطق الفرعية الملحق في الباب الخامس " الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها -

103 : تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عمليات شراء تجهيزات في شكل كراء مالي يخصص لتحقيق عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، إذا قام بهذه العمليات متعاملون اقتصاديون يمارسون أنشطة حديثة النشأة و مصرح بأولويتها مخطط التنمية السنوي أو ا

## 27-95 30 ديسمبر سنة 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996

111 : 99 من المرسوم التشريعي رقم 18-93 29 ديسمبر سنة 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994

كما يأتي:

" 99 : يؤسس رسم خاص إضافي يطبق على المواد المحلية الصنع أو المستوردة ا قائمتها و ة في الجدول المبين في ملحق هذه

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي :

- 75 %، لصالح الميزانية العامة للدولة؛

- 10 %، لصالح الصندوق الخاص لترقية الصادرات؛

- 15 %

لا يخضع الرسم الخاص الإضافي لقواعد الإعفاء المطبقة في مجال حقوق الجمارك و الرسوم على القيمة المضافة على السيارات التي يشتريها غير أنه تستفيد من الإعفاء من الرسم النوعي الإضافي السيارات التي يشتريها :

- عطوبو حرب التحرير الوطني؛

- أبناء الشهداء؛

- الأشخاص المدنيون المصابون بالشلل أو اللذين بتر أحد عضويهم السفليين أو كليهما.



## قانون المالية لسنة 2003

## 24 ديسمبر سنة 2002

## 11 - 02

65 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها من جهة أخرى، يؤدي عدم الفوتورة أو عدم تقديمها، إلى تطبيق غرامة تحدد مبالغها كما يأتي :

50.000-

500.000-

1.000.000- دج بالنسبة للمنتجين والمستوردين.

في حالة العود يتم تطبيق ضعف هذه المبالغ.

تصادر البضاعة المنقولة بدون فاتورة وكذا وسيلة نقلها إذا كانت ملكا لصاحب البضاعة.

يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الأقل رتبة مفتش، معاينة عدم الفوتورة.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## 28 ديسمبر سنة 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004

## 22 - 03

52 : تستفيد الاستثمارات المنجزة مكن طرف الأفراد المؤهلين للاستفادة من نظام دعم إحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات والمسير من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، من المزايا الآتية:

- تطبيق المعدل المخفض 5% ، من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة والداخلية مباشرة في انجاز الاستثمار

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، التجهيزات والخدمات الداخلة مباشرة في انجاز الاستثمار والموجهة للأنشطة الخاضعة لهذا الرسم

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية الاقتناء العقارية المنجزة في إطار الاستثمار .

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

54 : 36 01 - 21 22 ديسمبر سنة 2001 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتحرر كما يأتي:

36 : يؤسس رسم إضافي على المواد التبغية الموضوعة للإستهلاك في الجزائر، يحدد مبلغه بـ 6 . أو علية أو كيس.

يحصل الرسم الإضافي على المواد التبغية حسب نفس الشروط المطبقة على الرسم الداخلي على الإستهلاك.

يدفع ناتج الرسم المطبق على المواد التبغية إلى الصندوق الخاص بالإستجالات ونشاطات العلاجات الطبية.

تحدد كليات تطبيق هذا الحكم، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم.

## 31 ديسمبر سنة 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006

## 16 - 05

47 : 52 03 - 22 28 ديسمبر سنة 2003 و المتضمن قانون المالية 2004 يأتي:

52 : تستفيد الاستثمارات المنجزة مكن طرف الأشخاص المؤهلين للاستفادة من تدابير دعم إحداث أنشطة من طرف البطالين ذوي المشاريع الذين تتراوح أعمارهم بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ، من المزايا الآتية:

- تطبيق المعدل المخفض 5% الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة والداخلية مباشرة في انجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، التجهيزات والخدمات الداخلة مباشرة في انجاز الاستثمار والموجهة للأنشطة الخاضعة لهذا الرسم

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناء العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني؛

- إعفاء عقود إنشاء الشركات من حقوق التسجيل.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## 2006 قانون المالية التكميلي

## 2006

## 15 جويلية

## 04-06

17 : 65 من قانون المالية لسنة 2003 بفقرة جديدة تحرر كما يأتي:

65 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها من جهة أخرى، يؤدي عدم الفوتورة أو عدم تقديمها، إلى تطبيق غرامة تحدد مبالغها كما يأتي :

50.000 -

500.000 -

1.000.000 - دج بالنسبة للمنتجين والمستوردين.

في حالة العود يتم تطبيق ضعف هذه المبالغ.

تصادر البضاعة المنقولة بدون فوترة وكذا وسيلة نقلها إذا كانت ملكا لصاحب البضاعة.

وعليه ، فإن إعداد فواتير مزورة أو فواتير مجاملة يؤدي إلى تطبيق غرامة جنائية تسا 50 % من قيمتها .  
وفيما يخص حالات العش المتعلقة بإصدار الفواتير المزورة، فإن هذه الغرامة الجنائية تطبق لى الأشخاص الذين قاموا بإعدادها وعلى الأشخاص لذين سمهم .

يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الأقل رتبة مفتش، معاينة عدم الفوترة.  
تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

## 24-06 26 ديسمبر 2006 ضمن قانون المالية 2007

**55:** 38 01 - 21 22 ديسمبر 2001، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتتم وتحرر كما يأتي:  
" **38** : يؤسس رسم على الوقود تحدد تعريفته كما يلي:  
- بنزين بالرصاص ( ) / 0,10  
- غاز أويل : 0,30 /  
يوزع ناتج الرسم على الوقود كما يأتي :  
- 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 100-302 الذي عنوانه " طني للطرق والطرق السريعة،  
- 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".

## 03-07 24 جويلية سنة 2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007

**7:** تستفيد عمليات بيع أجهزة الحاسوب المدرجة في التعريفتين الجمركيتين رقم 84-71-41-90 84-71-49-00 84-71-49-00 التعريفات الجمركية الجزائرية من تطبيق المعدل 7 % من الرسم على القيمة المضافة وهذا إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2009.

## 02-08 24 جويلية 2008 تضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008

**24:** 7 من قانون المالية لسنة 2007 وتحرر كما يلي:  
" **7:** تستفيد إلى غاية 31 ديسمبر 2009 من تطبيق المعدل المخفض 7% من الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع المتعلقة بأجهزة الحاسوب المدرجة في الوضعيات الجمركية رقم 84 - 71 - 41 - 90 84 - 71 - 49 - 00 00- 49 - 71 - 84 وكذا تلك المتعلقة بأجهزة الحاسوب المحمول المدرجة في الوضعية الجمركية 84 - 71 - 30 - 90".  
**29 :** تعفى الأسمدة الأزوتية، الفوسفاتية، الفوسفوتاسية، والأسمدة المركبة الواردة في التعريفات الجمركية رقم 02 - 31 - 02 - 31 03 - 31 - 04 - 31 05- 31 وكذا المواد المتعلقة بنمو النباتات الواردة في التعريفات الجمركية رقم 10-10-08-38 38-08-90-90 (مبيد الحشرات ، مضاد القواضم ، مبيد الفطر ، مبيد الأعشاب ، موانع إنبات وضبط نمو النباتات ، تطهير وكل المواد المشابهة المعروضة في أشكال أو معبئة بغرض البي مستحضرات أو في شكل مواد كثرانط، فتائل وشموع بالكبريت و ورق مبيد للذباب) ابتداء من تاريخ المصادقة على هذا القانون وإلى غاية 31 ديسمبر 2009 .  
**30:** تعفى ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر إلى غاية إلى 31 ديسمبر 2009 من الرسم على القيمة المضافة المواد التي تدخل في صناعة أغذية المواشي والمبينة أدناه :

رقم التعريفات الجمركية	تعيين المواد
10 . 05 . 90 . 00	غيرها ( )
12 . 09 . 21 . 00	
12 . 14 . 10 . 00	طحين ومكتل في شكل رفوش الفصة
23 . 04 . 00 . 00	أرغفة وبقايا صلبة أخرى مسحوفة أ استخراج زيت السوجة

**31:** تعفى مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري المتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر من الرسم على القيمة ال ابتداء من تاريخ المصادقة على هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2018.  
دد قائمة المعدات الفلاحية عن طريق القرار المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصناعة .

## 01-09 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

24 : 31 02 - 08 21 1429 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وتحرر كما يأتي :

" 31 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة، ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2018، مبالغ الإيجارات المسددة في عقود القرض الإيجاري والمتعلقة بما يأتي :

- المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر
- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، والضرورية لإنجاز غرف التبريد وصوامع الحبوب ا صصة للمحافظة على المنتوجات الفلاحية
- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر رية للسقي توفيراً للمياه والمستعملة بصورة حصرية في ا
- التجهيزات المنتجة في الجزائر، و المستعملة في إنجاز الملبات الصغيرة والموجهة إلى تحويل الحليب الطازج
- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، والضرورية لزراعة الزيتون وإنتاج وتخزين زيت الزيتون
- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، والضرورية لتجديد أدوات الإنتاج والاستثمار في الصناعة التحويلية، تحدد قائمة المعدات والتجهيزات قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصناعة".

37 : يعفى من الرسم على القيمة المضافة ، التنازل عن التحف الفنية أو ا العمومية ومصالح ا طوطات والأرشيف.

تحدد قائمة التحف الفنية أو ا موعات أو الآثار ومخطوطات التراث الوطني وكيفيات منح الإعفاء من الرسم على القيمة ا لمضافة عن طريق التنظيم.

40 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة، التجهيزات و المعدات الرياضية المنتجة في الجزائر والمقتناة من طرف الاتحاديات الوطنية للرياضة، مراعاة أن تكون لهذه التجهيزات والمعدات علاقة بالنشاط الرياضي الأساسي الذي تمارسه الاتحادية المستفيدة.

تحدد قائمة التجهيزات والمعدات المنتجة في الجزائر وكذا قائمة الاتحاديات المستفيدة من هذا الإعفاء عن طريق التنظيم.

42 : تخضع الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية، والإطعام السياحي المصنفوا الأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي انتقالياً وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019 فض للرسم على القيمة المضافة .

44 : 7 من قانون المالية التكميلي لسنة 2007 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وتحرر كما يأتي :

" 7 : تستفيد من تطبيق المعدل ا فض للرسم على القيمة المضافة ب 7 % p عمليات استيراد ا معات والوحدات و الأجزاء الموجهة لتجميع أجهزة الحواسيب ، ذات الوضعية التعريفية رقم 84.14.51.90 84.71.60.00 84.71.70.00 84.71.90.00 84.73.30.00 85.18.21.00 85.28.41.00 85.28.51.00 85.42.31.00 من التعريفات الجمركية الجزائرية".

72 : تعفى من الحقوق والرسوم ، التجهيزات المقتناة في السوق المحلية ،الموجهة لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة و المعتمدة طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## 09-09 30 ديسمبر 2009 تضمن قانون المالية لسنة 2010

31 : 29 02 - 08 21 1429 24 يوليو سنة 2008 المالية التكميلي 2008 وتحرر كما يأتي :

" 29 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة الأسمدة الأزوتية و الفوسفاتية، الفوسفوريتاسية والأسمدة المركبة (NPK NPL ) التعريفات الجمركية رقم 31-02 31-03 31-04 31-05 وكذا المواد المتعلقة بنمو النباتات الواردة في التعريفات الجمركية الفرعية رقم 10-38-08-10 38-08-90-90 (مبيد الحشرات، مضاد القواضم ، مبيد الفطر، مبيد الأعشاب، موانع إنبات وضبط نمو النباتات، تطهير، وكل المواد المشابهة المعروضة في أشكال بغرض البيع بالتجزئة أو في حالة مستحضرات أو في شكل مواد كسرات، فتائل وشموع بالكبريت وورق مبيد ) ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2014".

43 : 36 21 - 01 22 ديسمبر سنة 2001 من قانون المالية لسنة 2002 الية 2004 وتحرر كما يأتي:

" 36 : يؤسس رسم إضافي على المواد التبغية الموضوعة للإستهلاك في الجزائر، يحدد مبلغه ب 9 أو علبه أو كيس.

يحصل الرسم الإضافي على المواد التبغية حسب نفس الشروط المطبقة على الرسم الداخلي على الإستهلاك. يوزع التبغية يأتي :

6- الطبية؛

1-

2- التخصيص 302-133 عنوانه "

كيفيات تطبيق هذا طريق التنظيم.

## 10-01 26 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010

23 : ينشأ

. ويستحق هذا الرسم

هذا

يساوي يفوق

بخضع

عمليات استيراد	طرف الديوان	المهني	هذا
يحدد	كيفية تطبيقه عن طريق التنظيم.	تاريخ	هذا
<b>32</b> : يعنى	القيمة	الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020	يأتي:
-المصاريف			
-المصاريف	بالإبواء أجهزة	(dz.) DZ	
-المصاريف	بتصميم الواب وتطويرها		
-المصاريف	بالصيانة وإبواء		

## 13-10 29 ديسمبر 2010 المالية 2011

**63** : تستفيد من الإعفاء من الحقوق الجمركية وتطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة عمليات استيراد الأغذية الموجهة لتربية المنتجات المائية المستزرعة :

البند والبند الفرعي للتعريف للتعريف الجمركية	تعيين المنتجات
00.29.06.03.	.. غيرها - بما فيها دقيق، مساحيق ومكتلات مجمعة على شكل كريات، محصلة من قشريات صالحة للاستهلاك البشري.أرتيميا (القشريات الصغيرة).
12.12.20.00.	أعشاب بحرية وطحالب مائية.
23.09.90.90.	غيرها - الأغذية من الأصناف المستعملة في تغذية الحيوانات المائية المستزرعة.
23.01.20.00	دقيق وسميد وكريات مكتلة من أسماك أو قشريات أو رخويات أو اللافقريات المائية.
23.02.	نخالة ونخالة جريس وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول وإن كانت بشكل كريات مكتلة. (دقيق من أصل نباتي غير معني في الفصل 11).

يتوقف الإعفاء من الحقوق الجمركية وتطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد، على تسليم شهادة من المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات.

**64**: تعفى من كل الحقوق والرسوم البطاريات ذات التعريف الجمركية رقم 85.06.80.00 المستوردة من طرف الصيدلية المركزية للمستشفيات والمستعملة لتشغيل أجهزة الزرع الفوقعي في علاج المرضى الصم.

## 11-11 18 جويلية - 2011 المالية التكميلية لسنة 2011

**14**: عمليات بيع والزيت الغذائية الأساسية والقيمة بيناير إلى 31 2011.

17.01.11.00 B	التابعة للوضعيات التعريفية الفرعية	عمليات استيراد	على القيمة	الجمركية
15.11.10.10L	15.08.10.10 C	15.07.10.10 H	التابعة للوضعيات التعريفية الفرعية	17.01.12.00 K
15.15.21.10 K	15.14.11.10 D	15.13.21.10 W	15.13.11.10 J	15.12.11.10 P
بيعه على حالته	17.01.99.00 S	17.01.91.00 X	للوضعيات التعريفية لفرعية	

ميزانية والزيت الغذائية والتوزيع. تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالقيمة. وتستفيد هذه الحالة الأخيرة، المعنية 2011 القيمة

كيفية تطبيق الوزير بالمالية.

## 16 - 11 28 ديسمبر 2011 المالية 2012

**49**: المالية التكميلية 2001 يأتي : 20 12 - 01 27 ربيع 1422 19 يوليو 2001

" **20** :تستفيد المنصوص عليها 15 يوليو سنة 2006 الامتيازات الآتية : 03 - 01 ينجزه الإيجاريون بتطوير البيع الإيجاري المستفيد الامتيازات 08-06

- الجمركية غير المستثناة، الملكية العقارية ."

50:	23	01-10	26	2010	قانون المالية التكميلي	2010.
52:	40	01-09	29	1430	22 يوليو سنة 2009	المالية
"	40 :	القيمة	التجهيزات	الرياضية	الاتحاديات الرياضية الوطنية.	
تحدد قائمة التجهيزات والمعدات المنتجة في الجزائر وكذا قائمة الاتحاديات المستفيدة من هذا الإعفاء عن طريق التنظيم.						
67:	11	03-01	20	2001	والمتمتع بتطوير الاستثمار، المعدل	
يأتي :						
"	11:	غير	المزايا	10	- المزايا	
الآتية :						
1 -						
- الإعفاء من دفع حقوق الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛						
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال؛						
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاسد						
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو ممتناة من السوق المحلية؛						
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة						
2 - معاينة تعدها المصا الجبائية :						
-	(10)	الضريبة	المهني،			
-	(10)	ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاسد				
-	التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري . . . الوطنية . . . لعمليات . . . العقارية . . . بهدف مشاريع استثمارية.					
وتستفيد هذه أيضا مشاريع الامتياز "						
68:	12	1	03 - 01	20	2001	بتطوير . . .
يأتي:						
"	12	1:	يمكن	المزايا	يمكن منحها	المزايا الآتية :
-	1	أقصاها	(5)			
( / . . . وغيرها . . .						
(	التسجيل	للمحلية،	والخدمات الضرورية	عن طريق		
(	التسجيل	بنقل الملكيات العقارية	الإشهار القانوني	يجب يطبق عليها؛		
(	التسجيل	يخص العقود التأسيسية	والزيادات			
(	التسجيل	يخص الملكيات العقارية				
-	2	أقصاها	(10)	تاريخ معاينة	تعدها	الجبائية
(	الضريبة					
(	المهني؛					
(	التسجيل ومصاريف الإشهار	وطنية	لعمليات	العقارية	بهدف	
مشاريع استثمارية.						
زيادة	المزايا	الفقرتين 1 و 2	، يمكن	مزايا إضافية	للتشريع	به.
وتستفيد هذه أيضا مشاريع الامتياز "						
70:	36	01 - 21	22	ديسمبر سنة 2001	و المتضمن قانون المالية لسنة 2002	
54	22 - 03	28	ديسمبر سنة 2003	المالية	2004	09 - 43
09	30	ديسمبر سنة 2009	المالية	2010	يأتي:	
"	36 :	ج عن كل رزمة أو علبة أو كيس.				
يحصل الرسم الإضافي على المواد التبغية حسب نفس الشروط المطبقة على الرسم الداخلي على الإستهلاك.						
يوزع التبغية يأتي :						
-	6	الطبية؛				
-	1					

2 -	التخصيص	302 - 133	عنوانه "
2 -	التخصيص	302 - 138	عنوانه "
تحديد كيفية تطبيق هذا الحكم معنظرياً بالتنظيم.			
73:	85	01 - 09	29 - 1430 - 22 يوليو سنة 2009
2009	يأتي :		المالية التكميلي
"	85: ينشأ	نسبته 1%	الهاتف
يوزع	الهاتف	يأتي :	
- 0,5%	لتنمية وتطوير الفنون		
- 0,5%	التخصيص	302 - 138	عنوانه "
كيفية تطبيق	هذه	بين وزير المالية و وزير	
74:	ينشأ	نسبته 0,5%	الغازية واستيرادها ويدفع حساباً بالتخصيص
عنوانه "			302-138 -
كيفية تطبيق هذه		بين وزير المالية والوزير	

## 12 - 12      26 ديسمبر سنة 2012      المالية      2013

22:	14	11 - 11	16 - 1432 - 18 يوليو	2011	المالية
التكميلي	يأتي:				
"	14 :	تغى عمليات بيع السكر والزيوت الغذائية الأساسية	القيمة	يناير 31	
2011					
17.01.11.00 B	الجمركية	على القيمة المضافة، عمليات استيراد	التابعة للوضعيات التعريفية الفرعية رقم		
15.11.10.10L	17.01.12.00 K	الزيوت الغذائية	التابعة للوضعيات التعريفية الفرعية		
15.07.10.10 H	15.12.11.10 P	15.13.11.10 J	15.13.21.10 W	15.14.11.10 D	15.15.21.10 K
					17.01.99.00 S
					17.01.91.00 X
					للوضعيات التعريفية الفرعية
					بيعه . حالته .
2011 يعفى	والزيوت غذائية	الجمركية	القيمة	يترتب	إخضاعها
	طريق التنظيم.	هذه الحالة	خيرة، تستفيد	المعنية	القيمة
التوزيع.					
يسري	هذا لتدبير	تنفيذ هذا			
كيفية تطبيق	الوزير	بالمالية."			
36 :	03-01	الثانية	1422	20	2001
	يأت :				بتطوير
"	9 : زيادة	الجبائية وشبه الجبائية والجمركية	عليها	العام، تستفيد	المادتين 1 2
من المزايا الآتية:					
1-	إنجازها كما هي	مذكورة في المادة 13	أدناه، من المزايا الآتية:		
	- الإعفاء من الحقوق	الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛			
	- م على القيمة المضافة	فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛			
	- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية	بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في			
	- الإعفاء من حقوق التسجيل	ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية			
	الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.				
	تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا	لحق الامتياز الممنوح.			
	كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات	الممنوحة سابق	قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.		
2-	معابنة	الجبائية	(1)	(3)	:
-	الضريبة				
-	المهني.				
يمكن	هذه	(3)	(5)	(100)	
هذه	المصرح بها	الوطنية لتطوير	26 يوليو	2009	

المستفيدة	للجنوب والهضاب العليا.
ي هذا	بمنح هذه الامتيازات سحبها.
ويترتب	عن طريق التنظيم."
كيفية تطبيق هذه	11 - - - 03-01 - - - الثانية - 1422 الموافق لـ 20 - - - 2001
38:	بتطوير
11:	غير
المزايا الآتية:	لمزايا
10	10
1 -	:
- الإغفاء من دفع حقوق الملكية يعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛	
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنا (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال؛	
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاسد	
- الإغفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستنتاة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛	
- الإغفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستنتاة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.	
التسجيل ومصاريف الإشهار	الوطنية
الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.	الامتياز
العقارية المبنية وغير المبنية	المشاريع الاستثمارية.
هذه المزايا	الامتياز
تستفيد هذه	يازات
معايينة	تعدّها المصالح الجبائية
10	الضريبة
10	ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
39:	01 - 03 - - - الثانية - 1422 - - - 20 - - - 2001
بتطوير	يأتي:
12	المزايا الآتية :
1	يمكن المزايا يمكن منحها
1	أقصاها (5) :
(	وغيرها
(	والخدمات الضرورية
(	التسجيل ونقل الملكيات رية
(	التسجيل يخص العقود التأسيسية
(	يخص الملكيات العقارية
هـ)	التسجيج ومصاريف الإشهار
هذه المزايا على	الوطنية
تستفيد هذه	الامتيازات
2	أقصاها (10)
(	الضريبة
(	المهني؛
زيادة	المزايا
3	المنافسة، يؤهل
كيفية تطبيق هذه	طريق التنظيم."
44:	ركية
عمليات بيع	المعينة :
2013	شهر
2012	شهر

تعين	التعريفية الجمركية
غيرها (6) (4) (3) (1)	W 10 05 90 00
بقايا وبقايا (3)	W 23 03 10 00
بقايا ونفايات والتقطير (3)	V 23 03 30 00
كربات و غيره بقايا زيت الصويا (3)	D 23 04 00 00
(3)	D 23 06 30 00
الإيروسيك (3)	Z 23 06 41 00
معدنية أزوئية (2) (1)	C 23 09 90 40
غيرها (2) (1) (3)	G 23 09 90 90

يعفى القيمة تسمين ويبض الاستهلاك من هذه .  
 كيفيات تطبيق هذه الوزير بالمالية.  
 . 45 : . . . . . الجمركية . . . . . المقدر بـ 7 % . . . . . القيمة . . . . . الموجهة  
 لحديد والمبينة :

تعين	عريفية
للحديد غير	72.07
0,25% : - يحتوي	
أو مستطيل يقل عرضه - -	
- - سبيكة	72.07.11.10
- - غيرها	72.07.11.90
مستطيل - - غيرها	
- - سبيكة	72.07.12.10
- - غيرها	72.07.12.90
- - غيرها	
- - سبيكة	72.07.19.10
- - غيرها	72.07.19.90
0,25% : - يحتوي	
- - سبيكة	72.07.20.10
- - غيرها	72.07.20.90

## 13 - 08 30 ديسمبر سنة 2013 ضمن قانون المالية لسنة 2014.

21: تدخل أحكام المادتين 19 و 20 أعلاه، حيز التنفيذ، ابتداء من أول يوليو سنة 2014.

31: 32 . . . . . 10 - 01 . . . . . 26 . . . . . 2010 . . . . . قانون المالية التكميلي . . . . . 2010 . . . . . يأتي :

32: ي القيمة تاريخ هذا الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر 2020 يأتي:  
 -المصاريف . . . . . تكاليف تعلقة بتأجير الشريط . . . . . الموجهة حصريا لتوفير . . . . .

(dz.) DZ

- المصاريف بالإيواء أجهزة

- المصاريف بتصميم الواب وتطويرها؛

-المصاريف بالصيانة وإيواء . . . . .

42: عمليات استيراد  
 بالمهام بها  
 262.11.01.04 .  
 43: 2013 يأتي:  
 44: القيمة  
 2012 غاية 31 2014 غير  
 بالاحتياجات والعمليات  
 لية 26 ديسمبر سنة 2012 1434 12 12 - 12 44  
 للتجديد عمليات بيع

التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
10.05.90.00	غيرها ( )
23.03.10.00	بقايا وبقايا
23.03.30.00	نفايات وبقايا والتقطير
23.04.00.00	وغيره بقايا كريات زيت
23.06.30.00	
23.06.41.00	الإيروسيك

يعفى القيمة  
 كيفية تطبيق هذه  
 63: القيمة  
 القيمة  
 7%  
 من هذه  
 وببيض الاستهلاك  
 تسمين الوزير  
 ( )  
 ببيانه أدناه، والموجه  
 ويتم إخضاعه

الأولية	التعريف الجمركية
	26 - 08

64: إخصاء  
 الجمركية، القيمة  
 ( )  
 ببيانه وجهة  
 والتابعة للتعريف الجمركية الفرعية ويتم  
 7%:

التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
72.08.10.00	( حديد )
72.08.25.00	- غيرها، : ( حديد )
72.08.26.00	-- يقدر 4,75 - يقدر 3 - 4,75 - ( حديد )
72.08.27.00	-- 3 ( حديد )
72.08.36.00	-- يتجاوز 10 ( حديد )
72.08.37.00	-- يقدر 4,75 - 10 - ( حديد )
72.08.38.00	-- يقدر 3 4,75 ( حديد )
72.08.39.00	-- 3 ( حديد )

### مالية لسنة 2015

### 30 ديسمبر سنة 2014

### 10 - 14

72: المالية 2013  
 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 وتحرر كما يأتي:  
 2012 ديسمبر 26 1434 12 12 - 12 44  
 30 ديسمبر سنة 2013 1435 27 08 - 13 43

تعين المنتجات	التعريف الجمركية
وبقايا مماثلة	بقايا 23.03.10.00
والتقطير	بقايا وبقايا 23.03.30.00
كريات	وغيره بقايا 23.04.00.00
	زيت
	23-09-90-40 محضرات معدنية و/أو آزوتية مركزة.

كيفية تطبيق هذه	الوزير	بالمالية."
74	03-01	20
58	08-13	1435

يأتي:

" 9: فضلا عن الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد المحددة في المادتين 1 2 مما يأتي :

1. ها على النحو المذكور في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

( الجمركية، فيما يخص السلع غير

( القيمة يخص غير المستثناة محليا

( الملكية كل المقتنيات العقارية

( الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية.

يطبق هذا الامتياز على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام، الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية وكذا الاستثمارات المصرحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

2. بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (03) (100) :

– الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

وتمدد هذه المدة من ثلاث (30) (50) (100)

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب العمل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص بالجنوب والهضاب العليا. يترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحب هذه الأخيرة.

تستفيد الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها، من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و المهني، لمدة خمس (05) «.

76 : تستفيد الاستثمارات التي تنجزها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير، عند إنشاء مصلحة للبحث والتطوير :

بالنسبة للتجهيزات المتعلقة بالبحث و التطوير التي تم اقتناؤها من السوق المحلية أو المستوردة، من إعفاء من كل الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي، وكذلك من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**انون المالية التكميلي لسنة 2015**

**22 جويلية 2015**

**01-15**

للوضعيات والوضعيات الفرعية التعريفية المعينة

القيمة

17 %

: 64

:

الوضعيات/الوضعيات لفرعية التعريفية	التعيين	الجمركية	القيمة
7604	الألومنيوم		
7604.11.10	مكسية	%30	% 17
7604.11.20	عارية	% 15	% 17
7604.11.90	غيرها	%15	% 17
7608	أنابيب الألومنيوم		
	الألومنيوم غير		
7608.11.00	-	%30	% 17
7608.19.00	- - غيرها	% 15	% 17
	-		
	بالألومنيوم		
7608.21.00	- -	%30	% 17
7608.29.00	- - غيرها	% 15	% 17

71: يعفى من الجمركية ويخضع للمعدل ا القيمة % 7 الغذائية.

الوضعيات/الوضعيات الفرعية التعريفية	تعيين المواد	الجمركية	القيمة
	-غيرها		
1201.90.10	-- مستوردة من طرف الصناعات الغذائية		% 7
1201.90.90	--	% 5	% 17
	--		
1205.10.91	--		% 7
	الصناعات الغذائية		
1205.10.99	--	% 5	% 17
	--		
	-غيرها		
1206.00.91	--مستوردة من طرف الصناعات الغذائية		% 7
1206.00.99	--	% 5	% 17

## 18-15 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن قانون المالية 2016

41 : 64 01-15 07 1436 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، و تحرر كما يأتي:

" 64 : تعدل هيكله الوضعية التعريفية الفرعية رقم 76.04.10.00 والوضعية التعريفية رقم 76.08 و كذا نسبة الحقوق الجمركية المتعلقة بهما كما يأتي :

الوضعيات الفرعية	التعيين	الحقوق الجمركية	الرسم على القيمة المضافة
7604	قضبان وعيدان زوايا وأشكال خاصة (بروفيلات ) من ألومنيوم		
	- من الألومنيوم غير المخلوط:		
7604.10.10	- - مطلية	% 30	%17

7604.10.90	-- غيرها	15 %	17 %
7608	مواسير وأنياب من الألومنيوم		
	- من الألومنيوم غير المخلوط:		
7608.10.10	-- مطلية	30 %	17 %
7608.10.90	-- غيرها	15 %	17 %
	- من خلائط ألومنيوم		
7608.20.10	-- مطلية	30 %	17 %
7608.20.90	-- غيرها	15 %	17 %

**52:** تخضع، حسب الحالة، واردات بعض المواد المصنعة المشابهة لتلك التي يتم انتاجها ضمن الأنشطة التابعة للفروع الصناعية المنصوص عليها 75 من قانون المالية لسنة 2015، للرسم على القيمة المضافة و الرسم الداخلي على الاستهلاك وفق المعدلات و التعريفات المحددة بموجب قوانين المالية.

ية بالقائمة الواجب إخضاعها للرسم الداخلي على الاستهلاك محدود. تتم مراجعة هذه القائمة، كل سنة، بموجب قانون المالية.

تدمج في هذه القائمة، المنتجات المستوردة التي تتلقى دعما في نظام الشهادات و نظام توزيع الحصص بالشهادة، بصفة إستثنائية، على سبيل الحفظ، و يتم إخضاعها للضريبة بمعدلات تتراوح 5 30 .  
يحدد المعدل المطبق على كل منتج عن طريق التنظيم.

**68:** تخضع العناصر الداخلة المبينة أدناه المستوردة من طرف منتجي المحضرات المعدنية المركزة، الموجهة لإنتاج المحضرات المعدنية المركزة القيمة المضافة 7%، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون و إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

الوضعية الفرعية التعريفية	تعيين المنتجات
2309.90.20	--الألاح المعدنية الأساسية
2309.90.90	--غيرها (بوتيل-هيدروكسي تولوان ) ،( كوكوسيديوساتيك، عناصر إضافية شجع هضم الأغذية عند الحيوانات).
2835.25.00	--هيدروجين أئو فوسفات الكلسيوم ("الفوسفات ثنائي الكالسيوم")
2923.10.00	- كولين وأملاحه (كلورور الكولين).
2930.40.00	-ميثيونين
2936.21.00	-- فيتامين A ومشتقاته
2936.22.00	--فيتامين B1 ومشتقاته
2936.23.00	-- فيتامين B2 ومشتقاته
2936.24.00	DL D بانانتوتنيك (فيتامين B3 أو فيتامين B5) ومشتقاته.
2936.25.00	--فيتامين B6 ومشتقاته
2936.26.00	--فيتامين B12 ومشتقاته
2936.27.00	--فيتامين C ومشتقاته
2936.28.00	-- فيتامين E ومشتقاته
2936.29.00	-- فيتامينات أخرى ومشتقاتها

**69:** 59 13-78 31 ديسمبر 1978 و المتضمن قانون المالية لسنة 1979 02-2000 67 33-88 31 ديسمبر 1988 و المتضمن قانون المالية لسنة 1989 5 24 ربيع الأول عام 1421 27 يونيو سنة 2000 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، و تحرر كما يأتي:

**59:** يجوز للأشخاص المصابين بإعاقة حركية في إطار مدني اقتناء سيارة سياحية جديدة تتوافق مع إعاقتهم من المستودعات الجمركية أو استيرادها، كل خمس (5) سنوات، تقل أو تساوي سعة اسطوانتها 2000<sup>3</sup> بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس متناوب وإيقاد بشرارات (بنزين) 2500<sup>3</sup> بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد عن طريق الضغط (الديازال).

تتم جمركة هذه السيارات مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية والصرف والإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة. يجب أن يتم الاحتفاظ بالسيارات المقتناة أو المستوردة في هذا الإطار، من طرف مالكيها لمدة خمس (5) تتم ، في هذا الحقوق تناسيبا مع السنوات.

يمكن تهيئة السيارات الموجهة للأشخاص المصابين بإعاقة حركية المذكورين أعلاه والتي تستدعي ذلك، على مستوى التراب الوطني لدى مؤسسا متخصصة، ولكن لا يمكن وضعها قيد الاستهلاك إلا بعد تقديم محضر مصالح المناجم. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين، بالمالية والصناعة والتضامن الوطني».

**80 :** 195 27-95 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996  
كما يأتي:

" **195:** يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 084-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لترقية الصادرات".  
يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- 5% من الرسم الداخلي للاستهلاك؛
- المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات العمومية والخاصة.
- الهبات والوصايا.
- الأعباء المتعلقة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة كيفية تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير.
- إعانات الدولة لترقية الصادرات عن طريق المشاركة في المعارض المقامة في الخارج.
- يكون الوزير المكلف بالتجارة الأمر بصرف هذا الحساب.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

## 14-16 28 ديسمبر سنة 2016 تضمن قانون المالية لسنة 2017

**65:** عقود الإنتاج وكذا نشر الإشهار الذي يتم بالخارج، يطبق على المنتجات غير المصنعة محليا. يحدد معدل هذا الرسم بـ 10%. و يكون هذا الرسم مدرجا في الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة.

يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة. أيا كانت الوسيلة المستعملة للنشر، فإن هذا الرسم يقع على عاتق المؤسسة التي تطلب نشر الإشهار للمنتجات المعنية دون إمكانية حسم التكلفة من ناتجها الضريبي. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

**67:** " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونيا " الصلة في مختلف القوانين الجبائية .

**68:** لا تستحق غرامات التأخير عندما تتعرض عمليات الدفع الإلكترونية المنجزة في الأجل المحددة، لتأخير خارج عن إرادة المكلف بالضريبة إرادة المؤسسة المالية، شريطة أن لا يتجاوز هذا التأخير عشرة (10) أيام تحسد تاريخ الدفع.

**70:** يؤسس فعالية الطاقوية و يطبق على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء الغاز والمنتجات البترولية لتي يعتبر استهلاكها مفرطا بالنظر إلى معايير التحكم في الطاقة المنصوص عليها في التنظيم المع به. يستحق دفع هذا الرسم عند الجمركة بالنسبة للأجهزة المستوردة و عند الخروج من المصنع بالنسبة للأجهزة المنتجة محليا. يجب على المستوردين والمنتجين المحليين ذكر البيانات المتعلقة بالخصائص الطاقوية وتصنف الطاقة التي تنتمي إليها على الوسم و إلصاقها على الأجهزة وأغلفة تعبئتها .

تأشير وسم هي تلك المنصوص عليها في التنظيم المعمول به. يطبق رسم الفعالية الطاقوية على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء و الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية وتصنيف و الوسمالطاقوية. يرخص للمستوردين باستيراد الأجهزة ذات الأصناف أ و ب و ج، وتخضع لرسم الفعالية الطاقوية كالاتي:

معدل رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي		
		++ +
30 %	20 %	5%

يطبق الرسم المستحق على الأجهزة المستوردة ابتداء من أول يوليو سنة 2017 و يطبق على الأجهزة المصنوعة محليا ابتداء من أول يناير سنة 2018. يطبق هذا الرسم على الأجهزة المصنوعة محليا حسب الصنف الطاقوي وحسب السلم التصاعدي :



غسالات بما فيها تلك المزودة بجهاز التجفيف : -مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات CKD . - -وحدات بسعة أحادية معبر عنها بوزن الثياب الجافة تزيد عن 10 .	84.50	والأجهزة المدمجة) - (تجفيف)
آلات التجفيف، ما عدا تلك ذات سعة أحادية معبر عنها بوزن الثياب الجافة تزيد عن 10 .	8451.21.00.00	
: - مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات CKD . -	8422.11.90.00	
وجات الكهرومغناطيسية القصيرة.	8516.50.00.00	
(بما في ذلك مواند الطهي) مشابك الشواء و أجهزة الشواء.	8516.60	
المكاوي الكهربائية.	8516.40.00.00	
أجهزة استقبال البث بجهاز تسجيل أو استنساخ الصوت أو الصور أو جهاز قياس مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى CKD وتلك الأصناف المستعملة في السيارات.	85.27	الأجهزة السمعية البصرية (أجهزة الاستقبال لأجهزة الراديو والتلفزيون)
أجهزة استقبال التلفزيون وإن اشتملت على جهاز استقبال البث الإذاعي أو تسجيل أو استنساخ الصوت أو الصور، باستثناء : مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات CKD.	8528.7	
أجهزة تسخين كهربائية لتدفئة المحلات والأرضيات أو لاستعم	8516.2	أجهزة التسخين الكهربائية

**73:** يدرج رسم الفعالية الطاقوية في الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة. على الرسم على القيمة المضافة، رسم الفعالية الطاقوية.

تعفى العمليات على الأجهزة الموجهة للتصدير من رسم الفعالية الطاقوية. يخصص ناتج هذا الرسم كالاتي :

- 90 % ميزانية الدولة ;
- 10 % حساب التخصيص الخاص 302-131 "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و التوليد المشترك للطاقة - 2:

تحدد كميّات تطبيق الأحكام المتعلقة برسم الفعالية الطاقوية، عند الحاجة،

**74:** تخضع للرسم على القيمة المضافة المبالغ التي تحصل عليها المؤسسات الأجنبية التي لا تملك إقامة مهنية دائمة بالجزائر، وتنشط في تأدية الخدم 24%، عندما يستفيد وعاء الحساب من تخفيض للمعدل أو من التخفيضات.

**77:** تعفى من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية عند الاستيراد، المواد والتجهيزات المستوردة الداخلة في إنجاز المسجد الكبير ب

قائمة المواد والتجهيزات المعفاة بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن.

**86:** تخضع للمعدل المخفض للحقوق الجمركية المقدر بـ 5% ( ) الموجهة للإنتاجا ( ) التعريفية الجمركية الفرعية المبينة :

التعريفية الجمركية الفرعية	صياغة التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات	الحقوق الجمركية
52.06.13	مقاسها أقل من 232.56 ديسيتيكس و لا يقل عن 192.31 ديسيتيكس ( يزيد عن 43 رقما متريا و لا يتجاوز 52 رقما متريا)	خيط قطن	5
53.07.20	( خيط )	خيط جوت	5
54.02.34.00.00	خيوط متعددة البروبيلين	خيط عديد البروبيلين	5
5402.69.91.00	من البوليتيلين أو البوليبروبيلين (خيوط	خيط عديد البروبيلين مجموعة	5

		(البوليبيروبيلين)	
5	خيط الفسكوز	من حرير الفسكوز	54.03.41.00.00
5	خيط بولستير/ 80: وبولستير 20	بصورة رئيسية أو حصرية بقطن	55.09.53
5	خيط الشوني	خيط الشوني	56.06.00.10.00

**87:** تخضع مجنبات الألمنيوم ذات التعريفية الجمركية المبينة أدناه، التابعة لمعدلات الحقوق الجمركية و معدل الرسم على القيمة المضافة كم يأتي:

القيمة المضافة	الحقوق الجمركية	تعيين المنتجات	للتعريفية الجمركية الفرعية
		- من خلانط الألمنيوم - - - - - مكسية	
19	30	--- بطريفة التخميل (الأكسدة الأنودية)	7604.21.11.00
19	15	---- بطريفة المعالجة الحرارية	7604.21.12.00
19	30	-- --	7604.21.19.00
		--- غيرها	
19	15	---ذات سمك يساوي أو يقل عم 1.3 وبطول يساوي أو يقل عن 6.5	7604.21.91.00
19	15	--- غيرها	7604.21.99.00
		---- غيرها ---- مكسية:	
19	30	----	7604.29.12
		---- غيرها	
19	15	----	7604.29.92

**105:** تخضع عمليات استيراد الشعير التابعة للوضعية التعريفية رقم 10.03 لحق جمركي قدره 5 % .

**110:** تعفى من الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة، لمدة خمس (05) سنوات، المكونات و المواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا من طرف المتعاملين من الباطن في إطار أنشطتهم لإنتاج لأطعم والأطعم الفرعية الموجهة للمنتجات وتجهيزات الصناعة الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية.

تخص هذه الاعفاءات حصريا المتعاملين من الباطن المعتمدين من قبل المنتجين لهذه المذ لتجهيزات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة و كذا قائمة المواد و التجهيزات المعنية، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة و الوزير المكلف بالمالية.

**114:** 14 11-11 16 1432 18 يوليو سنة 2011  
والمتمضمّن قانون المالية التكميلي لسنة، 2011 وتحرر كما يأتي:

" **14:** عمليات بيع السكر والزيوت الغذائية الأساسية القيمة المضافة المطبق يناير 31 2011.

الجمركية على القيمة  
17.01.12.00 K الزيوت الغذائية التابعة للوضعيات التعريفية الفرعية  
15.08.10.10 C 15.07.10.10 H  
15.15.21.10 K 15.14.11.10 D 15.13.21.10 W 15.13.11.10 J 15.12.11.10 P 15.11.10.10 L  
للوضعيات التعريفية الفرعية 17.01.99.00 S 17.01.91.00 X

بيعه على حالته

تستفيد الحقوق الجمركية القيمة  
تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين . وتستفيد هذه الحالة الأخيرة، عذية  
والزيوت الغذائية 2011 القيمة المضافة

كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة كل المدخلات ومستهلكات عملية تكرير وتكثيف الزيوت الغذائية المذكورة في الفقرات السابقة .

كيفيات بيع الوزير بالمالية."

11-17 27 ديسمبر 2017 المالية 2018

59: 14 11-11 16 1432 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، المعدلة، و تحرر كما يأتي:

14: عمليات بيع والزيوت الغذائية الأساسية والقيمة 31 يناير 2011.

الجمركية على القيمة المضافة، عمليات استيراد ضمن الوضعيات التعريفية الفرعية 17.01.11.00 B 17.01.12.00 K 17.01.10.10 L 15.08.10.10 C 15.07.10.10 H 15.15.21.10 K 15.14.11.10 D 15.13.21.10 W 15.13.11.10 J 15.12.11.10 P للوضعيات التعريفية الفرعية 17.01.99.00 S 17.01.91.00 X

2011 يعفى والزيوت لغذائية والجمركية القيمة بترتب إخضاعها هذه الحالة خيرة، تستفيد معنى تنفيذ هذا يسري مفعول هذا التدبير أيضا القيمة الجمركية على القيمة الجمركية بيق 72: ينشأ رسم على نشاط الموزعين بالجملة للتعبئات الالكترونية للرصيد الهاتفي.

تحدد نسبة الرسم على نشاط التوزيع بالجملة للتعبئات الإلكترونية للرصيد الموصلات السلوكية و اللاسلوكية التي تجري لدى متعاملي الموصلات السلوكية و اللاسلوكية.

يتم جمع هذا الرسم من طرف متعاملي الموصلات السلوكية و اللاسلوكية أثناء كل اقتطاع، ويتم دفعه إلى سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية. تقوم سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية بصفة منتظمة بإعادة دفع المبالغ المدفوعة من طرف متعاملي الموصلات السلوكية و اللاسلوكية إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلوكية الكهربائية" 1.

تحدد تدابير تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

73: ينشأ رسم نسبته 0,5% على رقم الأعمال السنوي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية.

يدفع عائد هذه المساهمة، على الأكثر في نهاية الفصل الأول للسنة الموالية، من طرف سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلوكية الكهربائية" 2.

74: ينشأ رسم نسبته 0,5% على رقم أعمال المتعاملين الحائزين على رخص إقامة و استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلوكية و اللاسلوكية للهاتف المحمول المفتوحة للجمهور.

يدفع هذه المساهمة جميع متعاملي قطاع المواصلات السلوكية و اللاسلوكية في الجزائر، في ظل احترام مبادئ المساواة بين المتعاملين و بدون تمييز. تدفع هذه المساهمة إلى سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية، على الأكثر في نهاية الفصل الأول من السنة الموالية.

يتم إعادة دفع عائد هذه المساهمة من طرف سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلوكية الكهربائية" 2.

75: ينشأ رسم نسبته 0,5% على الناتج السنوي الصافي للمتعاملين أصحاب تراخيص تزويد

تدفع هذه المساهمة إلى سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية، على الأكثر في نهاية الفصل الأول من السنة الموالية.

تتم إعادة دفع عائد هذه المساهمة من طرف سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلوكية الكهربائية" 2.

13-18 11 جويلية 2018 المالية التكميلي 2018

4: ادتين 10 12 04- 02 23 يونيو 2004 يحدد التجارية، يأتي:

10: يجب يكون بيع تأدية بين الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون وثيقة محلها.

يلزم بتسليم الوثيقة محلها، ويلزم بطلبها منه، هذه البيع تأدية

إلتجار " ويدعون " يخص " يسمح يتم بيع التبغية المصنعين " الموزعين المعتمدين " المالية، يحتفظ به القيمة وهي هذه " غير هذه بيبرر هذه للمستهلك تأدية المهني. يجب يكون بيع طلبها يحدد الوثيقة " 12: يجب يتم التسليم التلخيصية التحويل، المتعاملين الاقتصاديين الملزمين باستعمالها، طريق التنظيم." والكيفيات طريق

## 81-18 27 ديسمبر سنة 2018 المالية 2019.

37 : تخضع المنتوجات المدرجة ضمن الوضعيات التعريفية الفرعية أدناه، للحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، حسب المعدلات الآتية :

القيمة المضافة	معدل الحقوق الجمركية	البيان التعريفي	الوضعية الفرعية
		--- الخلايا الضوئية الفولتانية حتى و إن كانت مجمعة	
19	5	---- الخلايا الضوئية الفولتانية	8541.40.11.00
		---- الخلايا الضوئية الفولتانية حتى و إن كانت	
9	5	----- التشكيلات التي تدعى CKD	8541.40.12.10
19	30	----- التشكيلات الموجهة للصناعات التركيبية	8541.40.12.20
19	30	----- غيرها	8541.40.12.90

42 : ركات النقل الجوي للمسافرين والبضائع الخاضعة للقانون الجزائري، وكذا فروعها التي تنشط في مجال النقل الجوي من الحقوق والرسم المستحقة، عند شراء وتصلح محركات بالخارج والتجهيزات توقع الغيار والملحقات والمعدات والمواد المدمجة للمركبات الجوية وكذا التجهيزات الأرضية الضرورية في استعمال هذه المركبات الجوية خلال مدة الاستغلال. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالنقل.

## 14-19 11 ديسمبر سنة 2019 المالية 2020.

64 : 70 71 72 73 من قانون المالية لسنة 2017، و تحرر كما يأتي:  
 " 70 : يؤسس رسم للفعالية الطاقوية ويطبق على الأجهزة المستوردة أو المصنعة محليا، المشتغلة بالكهرباء والغاز و المنتوجات البترولية، التي يعتبر استهلاكها مفرطاً بالنظر إلى معايير التحكم في الطاقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.  
 يستحق دفع هذا الرسم عند الجمركة بالنسبة للأجهزة المستوردة وعند الخروج من المصنع بالنسبة للأجهزة المنتجة محليا.  
 فيما يخص الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية و التصنيف والوسم الطاقوية، يطبق رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي :

- بالنسبة للأجهزة المصنوعة محليا:

الفعالية الطاقوية			
			++ +
5%	10%	15%	30%

- بالنسبة للأجهزة المستوردة:

الفعالية الطاقوية			
			++ +
5%	20%	30%	40%

يطبق رسم الفعالية الطاقوية الأجهزة المستوردة أو المصنعة محليا و المشتغلة بالكهرباء حسب السلم المذكور أعلاه ، كما يأتي:

تعيين المنتجات	البند التعريفي/	نات الأجهزة المنصوص عليها عبر نص تنظيمي
و أجهزة تكييف الهواء المزودة بمروحة ذات محرك، وعناصر لتغيير درجة الحرارة والرطوبة، بما في ذلك تلك التي تقيس درجة الرطوبة و لا يمكن أن تعدل بشكل منفصل (مكيفات الهواء، وحداتها الداخلية والخارجية ، المقدم : - المنتجات المعدة للصناعات التركيبية و ما يسمّى المجموعات من .CKD - وحدات بسعة تزيد عن 24000 BTU/ .	84.15	أجهزة التكييف ذات الاستخدام .
ثلاجات ومبردات مجمدات وغيرها من المعدات وآلات وأجهزة إنتاج تجهيز كهربائي أو غيره، مضخات الحرارة وغيرها من الآلات المستخدمة في تكييف الهواء المذكورة في البند 84.15 : -المنتجات المعدة للصناعات التركيبية وما يسمى المجموعات من .CKD - مجمع ثلاجة مجمدة مزودة بأبواب خارجية منفصلة وسعة تخزين 650 -حافظات من نوع خزنة و تتجاوز سعتها 800 -حافظات من نوع خزنة تتجاوز سعتها 900 . -أثاث آخر للحفظ والعرض المنتجات يتضمن جهازا للتبريد.	84.18	ومجموعاتها ( ) .
مصابيح و قنوات أخرى وهاجة ما عدا ذات الأشعة فوق البنفسجية : > وحدات ذات ضغط يتجاوز 100 > 100 > مصابيح ذات عاكس	8539.2	مصابيح وهاجة و مصابيح فلورية مدمجة ( ) ( ) .
مصابيح و قنوات متوهجة، ذات عمود ساخن باستثناء تلك التي يتجاوز طولها 120 .	8539.31	

إسنادا إلى تصريحهم، يتعين على المستوردين والمنتجين المحليين تقديم وثيقة تبين الصنف الطاقوي الذي ينتمي إليه المنتج، مقدمة من طجات المستوردة، يخص هذا الالتزام التصريحات المتعلقة بعمليات الاستيراد المنجزة ابتداء من 1 يوليو 2017. النهائية أو الأجزاء. تتم الرقابة القبلية و البعدية على الفعالية الطاقوية حسب النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها. تعرض أية مخالفة متعلقة بقواعد توسيم الفعالية الطاقوية المخالفين لدفع قيمة الرسم طبقا للمعدل الأعلى، اي 30 % النسبة للأجهزة المصنوعة محليا 40% بالنسبة للأجهزة المستوردة . كما تعرض المخالفين لدفع غرامة مالية تعادل مرتين قيمة الجهاز المستورد أو الجهاز المصنوع محليا 71 : تخضع الأجهزة المشتغلة بالكهرباء و الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية و التي لا تخضع إلى نص تنظيمي متعلق بالتصنيف والتوسيم الطاقويين إلى رسم الاستهلاك الطاقوي بمعدل 15%. بالنسبة للأجهزة المنتجة محليا و بمعدل 30% بالنسبة للأجهزة المستوردة. ويستحق دفع هذا الرسم عند الجمركة بالنسبة للأجهزة المستوردة و عند الخروج من المصنع بالنسبة للأجهزة المصنوعة محليا. تلخص المنتجات الخاضعة للرسم على الاستهلاك الطاقوي في القائمة المبينة أدناه:

تعيين المنتجات	البند التعريفي/	فئات الأجهزة المنصوص عليها عبر نص تنظيمي
سخانات المياه والسخانات الكهربائية، باستثناء وحدات بسعة تزيد عن 80 .	8516.10	أجهزة إنتاج وتخزين الماء
:مجموعات الصناعات التركيبية و ما يسمّى مجموعات .CKD.	8403.10	
الغسالات بما فيها تلك المزودة بجهاز التجفيف باستثناء: -مجموعات مخصصة للصناعات التركيبية و ما يسمّى مجموعات .CKD . -وحدات بسعة أحادية معبر عنها بوزن الثياب الجافة تزيد عن 10 .	84.50	والأجهزة المدمجة ( ) - (تجفيف)
آلات التجفيف، باستثناء تلك ذات سعة أحادية معبر عنها بوزن الثياب الجافة تزيد عن 10 .	8451.21.00.00	
	8422.11.90.00	
الأفران ذات الموجات الكهرومغناطيسية القصيرة.	8516.50.00.00	
(بما في ذلك موائد الطهي) و أجهزة الشواء.	8516.60	

المكايي الكهربائية.	8516.40.00.00	
أجهزة استقبال البث الإذاعي ، و لو مركبة في نفس القالب بجهاز تسجيل أو استنساخ الصوت أو الصور أو بجهاز قياس الوقت، با : الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات CKD السيارات.	85.27	الأجهزة السمعية البصرية (أجهزة الاستقبال لأجهزة الراديو والتلفزيون)
أجهزة استقبال التلفزيون وإن اشتملت على جهاز استقبال البث الإذاعي أ تسجيل أو استنساخ الصوت أو الصور، باستثناء : التركيبية وما يسمى مجموعات CKD.	8528.7	
أجهزة كهربائية لتدفئة المحلات والأرضيات أو	8516.2	أجهزة التسخين الكهربائية

**72 :** يدمج ضمن الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة، كل من رسم الفعالية الطاقوية و رسم الاستهلاك الطاقوي المنصوص عليهما على التوالي، في المادتين 70 71 من هذا القانون.  
تشمل قواعد الوعاء، التصفية، التحصيل والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة، رسم الفعالية الطاقوية و رسم الاستهلاك الطاقوي.  
يخصص ناتج رسم الفعالية الطاقوية و رسم الاستهلاك الطاقوي كالاتي :  
- 90% لميزانية الدولة؛  
- 10% لحساب التخصيص الخاص 302-131 "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و التوليد المشترك للطاقة - السطر 2:

**73 :** " .  
**68 :** 44 01-09 29 1430 22 يوليو سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي 2009.  
**69 :** الضريبة القيمة التجارية.  
هذا التدبير وكيفية تطبيقه، عن طريق التنظيم.  
**70 :** 44 01-09 29 1430 22 يوليو سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي 2009 وتحرر كمياتي:  
**42 :** " السياحية والفندقية المعدنية، السياحي وتأجير السيارات  
السياحي، انتقاليا غاية 31 ديسمبر 2022 القيمة " .  
**84 :** ينشأ رسم سنوي يطبق على السيارات والآلات المتحركة. و يستحق هذا الرسم عند اكتتاب عقد تأمين السيارات من قبل صاحب السيارة أو الآلة

تحدد معدلات هذه الرسم على النحو التالي:

- 1500 دج بالنسبة للسيارات السياحية؛  
- 3.000

لا يندرج مبلغ هذه الرسم قاعدة ضريبة القيمة المضافة، يتم جمعها من قبل شركات التأمين.

يتم توزيع عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

- 70 % لصالح ميزانية الدولة ؛

- 30 % لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تحدد كيفية تطبيق هذا الرسم عن طريق التنظيم.

**85 :** تخضع للحقوق الجمركية، المنتجات الداخلة في البنود التعريفية الفرعية المذكورة أدناه، حسب النسب الآتية:

البند التعريفي الفرعي	تعيين المنتجات	الحقوق الجمركية
8471.60.11.00	---- لوحات مفاتيح	30%
8471.60.12.00	----	30%
8471.60.19.00	----	30%
8471.60.20.00	---	30%
8471.80.10.00	USB ---	30%
8471.80.20.00	--- وحدات مراقبة أو تحويل أخرى	30%
8471.80.30.00	--- بطاقة الرسومات	30%
8471.80.40.00	---	30%
8471.80.50.00	---	30%
8471.80.90.00	--- غيرها	30%
8473.30.11.00	----	30%
8473.30.12.00	---- وحدات الذاكرة الإلكترونية (الذاكرة العشوائية)	30%
8473.30.13.00	---- تركيبات إلكترونية أخرى	30%
8473.30.14.00	----	30%
8473.30.19.00	---- غيرها	30%



2020 المالية التكميلي			2020 04			07-20		
المالية	2019	11 ديسمبر	1441	14 ربيع	14-19	69	33:	2020
(03)		الضريبة		المهني والضريبة		يأتي:	69:	"
		الضريبة الجزافية الوحيدة.		تقنتها		تاريخ بداية		
		مشاريعها الاستثمارية.		طريق التنظيم.		الضريبة الجزافية الوحيدة		
المالية التكميلي	2009	22 يوليو	1430	29	01-09	42	34:	
	2019	11 ديسمبر	1441	14 ربيع	14-19	70	2009	
		وتأجير السيارات		السياحية والفندقية		يأتي:	42:	"
		السياحي	المعدنية	السياحية والفندقية	2021	31 ديسمبر	غاية	السياحي، انتقاليا
		:2020	(كوفيد-19) وكتدبير	يروس		الصحية	35:	
		الجمركية.	القيمة	تقديم التصريحات الجمركية،		تقديم التصريحات الجمركية،		
		الطبية،	الصيدلانية،	التصريحات الجمركية وتسويتها من		القانونية		
		(كوفيد-19).	لمجابهة فيروس	القيمة		36:		
		فيروس		قائمها للتنظيم		الغيار لهذه		
				2020 وينتهي		يبدأ سريان هذه		
				طريق التنظيم.		كيفية تطبيق هذه		
			يتزامن			42:		
						يجوز إيداع التصريحات الشهرية		
به، ويتم	التشريع	عليها		يتم		احتسابها		
						التاريخ		
						ينبغي دفعها فيه.		
						الاستراتيجي،	50:	
						الآتية:		
دغير						جوفية		
						سطحية		
						المعدنية،		
الغازية		الكهربائية	توزيع			يخضع		
						الأنابيب العلوية		
						الجوفية،		
						العسكرية		
						بها		
						الحديدية		
تكنولوجيا	العالية،	القيمة	الأساسية	بتصنيع		الصيدلانية،		
						المحلية وللتصدير.		
						كيفية تطبيق هذا التدبير،		
						طريق التنظيم.		
لهيئة	يشمل	أجنبية	أجنبية	به		52:		
			هذا	51		الاستراتيجية		
			وتستجيب	استيراد	مقيم،	غير مقيم		
						عمليات		
						تحويل		
						كيفية تطبيق هذه		
						طريق التنظيم.		
وفا	الأولية	للتجديد،	سنتين (02)	القيمة		الجمركية	55:	
الميكانيكية والإلكترونية	وتجهيزات	الفرعية الموجهة	الغيار	أنشطتهم		المتعاملين		
		الموجهة				لصيانة		
						كيفية تطبيق هذا التدبير		
						طريق التنظيم.		
	2016	28 ديسمبر	1438	28 ربيع	14-16	110	56:	2017.
								المالية

